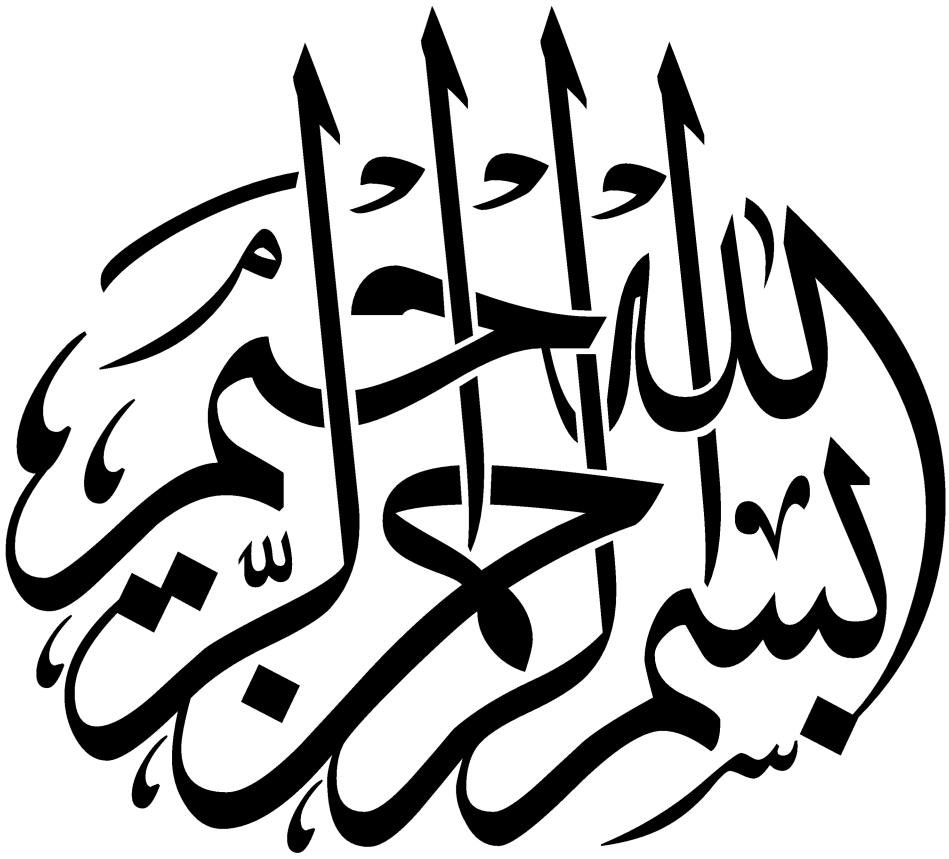

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

الحمد لله على توفيقه وامتنانه، والشكر له على عظيم إحسانه، على ان يسر هذا البحث سبحانه جل شانه، ثم أتقدم بالشكر الجزيل للوالدين الكريمين، سائلا المولى جل وعلى أن يحفظهما على طاعته، والشكر موصول لمشايخنا وعلمائنا، كما اخص بالشكر الأستاذ الدكتور باحمد رفيس، على تواضعه و رحابة صدره وحسن تفهمه، وكذا نشكر كل أساتذتنا على نصحهم وتعليمهم، ولكل من ساهم في إخراج هذا البحث.

ملخص البحث بالعربية:

يهدف هذا البحث الموسوم ب: " المعاملات المالية التي قيل إنها جرت على خلاف القياس" إلى دراسة بعض عقود المعاملات المالية التي اختلف فيها هل هي مخالفة للقياس أم على وفقه، دراسةً تحليلية مقارنة، مع محاولة التأصيل والترجيح.

ويتلخص في محورين:

المحور الأول: يتمثل في الجانب النظري، حيث وهو يتضمن:

أولا:بيان معنى القياس، وذكر أركانه وشروطه، ثم التطرق إلى مفهوم خلاف القياس بذكر حدّه، وعدّ أنواعه، وبيان موقف العلماء منه.

ثانيا: بعض القواعد العامة الحاكمة للمعاملات المالية، والأسباب الداعية لفساد عقود المعاملات المالية، وإظهار الدواعي الشرعية لمخالفة القواعد الكلية.

المحور الثاني: وفيه تمت دراسة بعض العقود التي قيل بمخالفتها للقواعد العامة للمعاملات المالية، بحيث يتم أولا تصور العقد، بتعريفه وتأصيل حكمه الفقهي، ثم تحرير محل النزاع فيه، مع عرض الأقوال والأدلة، وحصر أسباب الخلاف وثمرته، مع محاولة الترجيح، وبيان دواعي مخالفة كل عقد للقواعد العامة.

وأخيرا ختمت هذه المذكرة بخاتمة تتضمن أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: القياس، خلاف القياس، عقود المعاملات المالية، الفقه الاسلامي.

ENGLISH

Search Summary:
This research aims at: "Financial transactions that are said to be different from measurement" to study some contracts of financial transactions in which they differed whether they are contrary to measurement or the jurisprudence, comparative analysis, with the attempt to rooting and weighting.
It is summarized in two axes:
The first axis is the theoretical aspect, which includes:
First: the statement of the meaning of measurement, and stated its pillars and conditions, and then to address the concept of measurement difference by mentioning the unit, and promised types, and the position of the scientists.
Second: some rules governing the general financial transactions, and the reasons for the corruption of contracts financial transactions, and show the legitimate reasons for violation of the rules of the total.
The second axis: The study of some of the contracts that were said to be contrary to the general rules of financial transactions, so that the contract is first conceived, defined and rooted in his jurisprudence, and then the subject of dispute is released, with the presentation of the words and evidence, and the reasons of disagreement and its fruit, Each contract of general rules.
Finally, this memorandum was concluded with an important conclusion.
Keywords: measurement, other than measurement, financial transaction contracts, general rules.

المحتويات

ملخص البحث بالعربية: ..... ت

ملخص البحث بالإنجليزية.....ث

مقدمة .....د

الفصل الأول: الإطار النظري التأصيلي للموضوع 1

المبحث الأول: مدخل إلى مبحث القياس 1

المطلب الأول:حقيقة القياس وحجيته..... 1

المطلب الثاني: أركان القياس وشروطه: 7

المبحث الثاني: مفهوم خلاف القياس وموقف الفقهاء منه..... 13

المطلب الأول: مفهوم خلاف القياس..... 13

المطلب الثاني: أنواع المعدول به عن القياس 17

المطلب الثالث: موقف الفقهاء من خلاف القياس:..... 19

المبحث الثالث: القواعد العامة للمعاملات المالية والأسباب الداعية إلى مخالفتها: 23

المطلب الأول: القواعد العامة لعقود المعاملات المالية..... 23

المطلب الثاني: أسباب فساد عقود المعاملات 27

المطلب الثالث: أسباب مخالفة القياس والعدول عن القواعد العامة للشريعة..... 32

الفصل الثاني: نماذج من المعاملات المالية المختلف في مجيئها على خلاف القياس 40

المبحث الأول:العقود التي قيل إنها على خلاف القياس واشتملت على شبهة الربا:..... 41

المطلب الأول:حكم القرض وهل هو على خلاف القياس أو على وفقه: 41

المطلب الثاني:حكم بيع العرايا هل هو على خلاف القياس أم على وفقه 50

المطلب الثالث: حكم بيع الحوالة هل هي على خلاف القياس ام على وفقه 60

المبحث الثاني:العقود التي قيل إن حكمها على خلاف القياس واشتملت على شبهة الغرر. .. 70

المطلب الأول: حكم المضاربة هل هي على خلاف القياس أم على وفقه. 70

المطلب الثاني: حكم بيع السلم هل هو على خلاف القياس ام على وفقه. 78

المطلب الثالث: حكم بيع الجعالة هل هو على خلاف القياس ام على وفقه. 86

خاتمة: 97

قائمة المصادر والمراجع..... 99

المقدمة وفيها:

- ❖ أسباب اختيار الموضوع
- ❖ إشكالية البحث
- ❖ أهمية الموضوع
- ❖ أهداف البحث
- ❖ منهجية البحث المتبعة
- ❖ الدراسات السابقة
- ❖ الصعوبات التي واجهت الباحث
- ❖ خطة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية جاءت حنيفية سمحة، ومن موجبات سماحتها أنها جاءت صالحة لكل زمان ومكان، كما جاءت مطردة فلا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين مختلفين، لأجل ذلك كان صرح الفقه الإسلامي قائما على قواعد محكمة منضبطة، مؤصلة بأدلة شرعية معتبرة، درج المجتهد في بناء فقهه عليها، ونهج في استنباطه على وفقها.

ومع ذلك لم يكن في التكاليف الإسلامية شيء من الحرج والشدة، وليس في أحكام الفقه شيء مما يعسر على الناس، فمن تتبع أحكام الفقه الإسلامي وجد مظاهر رفع الحرج فيها جلية واضحة، ووجد أن جميع التكاليف في ابتدائها، ودوامها، قد روعي فيها التخفيف والتيسير على العباد، ومن ذلك ما يحصل في بعض الأحيان من استثناء بعض الأحكام الفقهية من قواعدها، وإخراجها عن قياسها، لسند يستند إليه المجتهد ودليل يعتمد عليه.

ومن قلب نظره في كتب أهل العلم لحظ أن العلماء – سواء أكانوا فقهاء أم أصوليين – قد تكلموا عن هذه المسائل، وقد يلحظ أيضا من جال بصره في مدونات أهل الفقه، أن أكثر المسائل التي قيل بمخالفة حكمها لأصل القياس إنما هي في باب المعاملات دون غيره من أبواب الفقه الأخرى، ولعل السبب الرئيسي في ذلك هو قلة النصوص الشرعية الواردة في هذا الباب من أبواب الفقه، فكان مجالا مناسبا لإعمال القياس، ومن ثمة العدول عنه أحيانا.

للوقوف على هذه الحقائق قررت تناول جزء من مسائل المعاملات المهمة، وهي مسألة المعاملات المالية التي قيل بمخالفتها لأصل القياس، أو المعاملات المالية الواردة على خلاف القياس، وعليه جاء هذا البحث موسوما: ب" المعاملات المالية التي قيل أنها جرت على خلاف القياس ".

أولا: إشكالية البحث: تتمثل إشكالية الدراسة في سؤال رئيسي هو:

ما مدى صحة القول بوجود معاملات مالية مخالفة للقياس ؟

وترتبط بهذه الإشكالية أسئلة فرعية هي:

1- ما معنى الحكم المخالف للقياس ؟

2- ما مدى الاتفاق بين العلماء في تجويز القول بورود مسائل في الشريعة تخالف أصولها العامة؟.

3- ما هي القواعد العامة الحاكمة لعقود المعاملات المالية، والتي قيل إن بعض العقود قد خالفتها؟.

4- ما هي أسباب العدول عن القياس على جهة العموم، وفي هذه العقود على وجه الخصوص؟.

ثانيا: أهمية البحث: ترجع أهمية البحث إلى النقاط الآتية:

1- كثرة المسائل التي تندرج تحت قاعدة:"خلاف القياس".

2- تظهر هذه الدراسة مدى ارتباط الموضوع بعلمين من أهم علوم الشريعة، وهما علم الفقه وعلم أصول الفقه، فهذا الموضوع يربط بين الأصل والفرع، فهو يجمع بين الدراسة التأصيلية للمسألة، وتطبيقاتها في الفروع الفقهية.

3- كون هذا الموضوع من أهم المباحث التي ينبني عليها الخلاف في الفروع الفقهية.

4- إن موضوع المعاملات المالية موضوع مهم، إذ تعد المعاملات المالية عصب الحياة الاقتصادية، وأكثر أبواب الفقه أهمية بعد العبادات.

5- هذه الدراسة مكملة لما سبقتها من الدراسات –أعني تلك التي تتناول مسألة الحكم الوارد على خلاف القياس– وذلك لما تتضمنه من بعض العقود المخالفة للأصول العامة الضابطة لفقه المعاملات المالية.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع: زيادة على أهمية الموضوع فإن من أهم ما حثني على هذه الدراسة:

1- عدم إفراد هذا الموضوع ببحث مستقل –حسب علمي– حيث أني لم أطلع على شيء من ذلك، لا في رسائل جامعية، ولا في أبحاث مستقلة، وأعني بالبحث المستقل إفراد هذه العقود بالدراسة، وما ذكر فهو على سبيل التمثيل فقط لا الدراسة.

2- اختياري دراسة المعاملات المالية يرجع لكونها الموطن الخصب لتطبيق القواعد العامة، نظرا لقلة الأدلة فيها مقارنة بغيرها من أقسام الفقه، فلما كانت كذلك كان احتمال اشتمالها على أنواع من المعاملات التي ورد حكمها مناقضا للأصول العامة أكبر.

3- اهتمامي بمجال المعاملات، وسعيي لاكتساب المراس والتمكن في استيعابها وسبر تفاصيلها.

رابعا:أهداف البحث: الغاية من اختيار هذا الموضوع كانت لتحقيق الأهداف الآتية:

1- محاولة معرفة سبب العدول عن القياس مع توفر أسبابه.

2- التحقق هل وقع في الشريعة معاملات مالية تخالف القياس أم لا؟

3- رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية التي تنبني عليها مختلف الآراء.

4- الوقوف على مدى مرونة أحكام الشارع واستيعابها لشتى الوقائع منذ نشأة التشريع إلى يومنا هذا.

خامسا:المنهج المتبع في الدراسة:

1-**مناهج البحث المتبعة:** لتحقيق أهداف البحث اعتمدت على مناهج البحث الآتية:

أ- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع ما تيسر من المعاملات المالية التي قيل إنها مخالفة للقواعد العامة، مع محاولة معرفة واستقراء أسباب ذلك العدول ومقتضياته.

ب- المنهج التحليلي: من خلال دراسة أقوال العلماء وتمحيص آرائهم، ومحاولة الوقوف على مستنداتهم فيها.

ج- المنهج المقارن: في بيان أقوال العلماء ومقارنتها، ويتجلى ذلك في الجوانب التطبيقية للبحث، ثم ترجيح ما يغلب على الظن رجحانه في مختلف تلك الآراء.

2- **التفاصيل المنهجية المتبعة:** التزمت عند جمع المادة العلمية وتدوينها التفاصيل المنهجية الآتية:

- درست كل مسألة دراسة فقهية مقارنة: وذلك من خلال تصوير العقود المراد بحثها، مع التركيز على بيان القواعد التي كان منها الاستثناء، وتجلية المعاني التي استُند إليها في ذلك الاستثناء، لأخلص إلى بيان ما إذا كانت تلك العقود مخالفة للقياس أم موافقة له؟.

- أوردت نصوص الأئمة والشواهد من كلامهم، وعدّدت من تلك الشواهد للتدليل على المراد؛ لأن الكلام إذا لم يكن معهودا وذكر مرة واحدة، فقد يتعداه الناظر من غير تعريج على تدبره، فتفوته الفائدة، وإذا تكرر استبان اعتناء مكرره، وبحث عن مغزاه.

- بالنسبة للقول الراجح فالقياس أن لا يرجح قول على قول إلا من كان عالما، مدركا لقواعد أهل العلم في مسائل التعارض والترجيح، وتوفرت فيه شروط الاجتهاد، لكن خولف القياس في هذه الحالة لمصلحة راجحة ! اقتضت العدول والمخالفة.

- ذكرت العقود التي قيل إن حكمها خالف سنن الشريعة في ميدان المعاملات المالية، مبينا وجه قول من قال بمخالفتها للقياس ووجه قول القائل بأنها موافقة له، مع بيان القول الراجح –حسب نظري-.

- أوردت أسباب الخلاف بين العلماء في كون بعض العقود على خلاف القياس أم على وفقه، وكذا ثمرة الخلاف، والرأي الراجح، وأغلبها اجتهاد حاولت من خلاله تطبيق ما تم بحثه في الدراسة النظرية.

- عزوت الآيات القرآنية إلى مواطنها في متن البحث، واعتمدت في كتابتها على مصحف المدينة الإلكتروني برواية حفص عن عاصم.

- خرجت الأحاديث الواردة في هذه الدراسة تخريجا علميا، وبينت درجتها إن كانت في غير البخاري ومسلم، أما إن كانت فيهما، فأكتفي بذكر الكتاب، ورقم الحديث، ثم الجزء والصفحة، دون معلومات النشر الأخرى التي سأذكرها في قائمة المصادر والمراجع، حتى لا أثقل الهامش.

– عند الإحالة إلى المرجع أقوم بذكر اسم الشهرة لمؤلف الكتاب، ثم الكتاب، الجزء والصفحة، فإن تكرر ذكره –بنفس الصفحة والجزء– في الصفحة نفسها كتبت: "المرجع نفسه"، وأجلت باقي معلومات المراجع إلى آخر البحث في قائمة خاصة.

– وضعت الفهارس الآتية: فهرس المحتويات في أول البحث، وفي آخر البحث: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية .

سادسا: الدراسات السابقة: هناك بعض الدراسات التي اعتنت بموضوع خلاف القياس ولو في الجوانب النظرية منه، ومن بين هذه الدراسات:

1– أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله بعنوان: "تخصيص العلة ومخالفة القياس" من تقديم د: محمد صالح الشيب، نوقشت في كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية عام 1999م.

– مضمونها: احتوى هذا البحث مباحث أصولية تتعلق بالعلة في فصله الأول، وتكلم في الفصل الثاني عن مخالفة القياس، وقام بدراستها دراسة نظرية دون الاستشهاد بالأمثلة تطبيقية.

2– رسالة ماجستير في الفقه وأصوله بعنوان: "المعدول به عن القياس –دراسة تطبيقية مقارنة–" قدمها: عماد محمد أبو أحمد صفط، في كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، عام 2006 م.

– مضمونها: احتوت على بيان معنى خلاف القياس، والعلاقة بينه وبين بعض المصطلحات الأصولية القريبة، وكذا تطرق لأهم أسباب مخالفة القياس، مع التمثيل ببعض الأمثلة القليلة.

3– بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية بعنوان: "ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه — دراسة تحليلية —" للدكتور: عمر الكيلاني، العدد2، 1427هـ.

– مضمونه: احتوى البحث على بيان قاعدة القياس على ما خالف القياس والتمثيل لها ببعض الفروع الفقهية فقط دون التطرق لمسألة مخالفة القياس.

4– رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بعنوان: "الحكم الوارد على خلاف القياس" قدمتها فاطمة بنت صديق عمر نجوت، بجامعة أم القرى، 1415 هـ.

– مضمونها: اشتملت الرسالة على خمسة أبواب خصصت صاحبته الأبواب الأربعة الأولى منه للحديث عن المسائل النظرية المتعلقة بالقياس، وخصصت الباب الأخير من الدراسة لأحكام اختلف الفقهاء في مجيئها على خلاف القياس، جمعت من كل باب من أبواب الفقه عددا من المسائل.

5–كتاب بعنوان: "مفهوم خلاف الأصل –دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة–"، للدكتور محمد البشير الحاج سالم. لم أستطع الحصول على هذه الدراسة، وقد اكتفيت بالإشارة إلى وجودها فقط.

6-كتاب بعنوان: "المعدول به عن القياس، حقيقته، وحكمه، وموقف شيخ الإسلام بن تيمية منه" للدكتور عمر بن عبد العزيز، طبعته مكتبة الدار بالمدينة- الطبعة الأولى 1408 هـ.

- لم أستطع الحصول على هذه الدراسة، وقد اكتفيت بالإشارة إلى وجودها فقط-عدا خطة البحث فقد أفادنا بها المشرف حفظه الله-.

أهم ما يلاحظ على الدراسات السابقة:

1- أول ملاحظة يلاحظها من نظر في هذه الدراسات هو اهتمامها بالجانب النظري للموضوع أكثر من الجانب التطبيقي، عدا رسالة فاطمة بنت صديق عمر نجوت فقد جمعت عددا لا بأس به من المسائل التي قيل إن حكمها وارد على خلاف القياس، لكن تلك الأحكام من كل أبواب الفقه وليست خاصة بباب معين.

2-الأمثلة الواردة في هذه الدراسات – على قلتها – اقتصر فيها أصحابها على ذكر وجه المخالفة فقط دون بيان وجه الموافقة، وحتى وجه المخالفة يذكرونه ولا يعرجون على شرحه أو بيانه.

3- هذه الدراسات لم تذكر القواعد العامة الحاكمة للمسائل التي قيل إن حكمها وارد على خلافها.

الفرق بين تلك الدراسات وبين هذه الدراسة:

1-هذه البحوث تشكل دراسة نظرية شاملة لموضوع الحكم الوارد على خلاف القياس، مع الاقتصار على ضرب الأمثلة على مسائل محددة، بينما بحثي عبارة عن دراسة تطبيقية، فهو تتمة لما بحث.

2- اهتمت هذه الدراسة بذكر بعض القواعد العامة في باب المعاملات المالية، والتي قيل إن بعض العقود وردت بخلافها، حتى إذا استقر معنى القاعدة سهل بعد ذلك بيان وجه المخالفة؛ لأن من لم يعرف القاعدة العامة لم يستوعب وجه المخالفة ووجه الموافقة وعسر عليه فهم مقصد الفقهاء من قولهم بورود مثل هذه المسائل.

سابعا:الصعوبات:

واجهتني العديد من الصعوبات والعقبات أثناء إنجاز هذا البحث، من أهمها:

1- قلة الدراسات التي اعتنت بهذا الموضوع من الناحية التطبيقية، حيث لم يبحث هذا الموضوع إلا على سبيل التمثيل الخالي من بيان أوجه الموافقة والمخالفة، مما شكل لي بعض الصعوبات خلال جمع المادة العلمية.

2-صعوبة الحصول على بعض الدراسات التي تناولت الموضوع والتي لم يتم نشرها بعد، خاصة رسالة الدكتور عمر بن عبد العزيز، فقد أجمع من قرأها ونقل منها أنها دراسة جيدة، وأظن أنها دراسة تخدم هذا البحث بشكل كبير.

3- تتبع العقود المخالفة لأصل القياس وإفرادها بالبحث والدراسة دون غيرها، جعل من الصعب إيجاد ترتيب منطقي مناسب لها حال نظمها في سلك البحث وترتيب مباحثه ومطالبه.

4-توجد بعض العقود لم أجد وجه اندراجها ضمن دائرة القياس، حسب القائلين بعدم وجود أحكام على خلاف القياس، لذلك فقد اجتهدت محاولا إدراجها ضمن القياس، أو على الأقل إخراجها من القياس الذي قيل إنها خالفته، كالعرايا.

ثامنا:خطة البحث: من أجل بلوغ أهداف البحث، والإجابة على التساؤلات المطروحة، نهجت الخطة التالية

المقدمة.

الفصل الأول: الإطار النظري التأصيلي للموضوع.

المبحث الأول: مدخل إلى مبحث القياس، ويحتوي على مطلبين.

المبحث الثاني: مفهوم خلاف القياس وأنواعه وموقف الفقهاء منه، ويحتوي على ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: القواعد العامة الحاكمة للمعاملات المالية والأسباب الداعية لمخالفتها هاته القواعد، ويحتوي على ثلاثة مطالب.

الفصل الثاني: نماذج من المعاملات المالية المختلف في مجيئها على خلاف القياس.

المبحث الأول: العقود التي قيل إنها على خلاف القياس واشتملت على شبهة الربا، ويحتوي على ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: العقود التي قيل إنها على خلاف القياس واشتملت على شبهة الغرر، ويحتوي على ثلاثة مطالب.

الخاتمة: تتظمن أهم النتائج.

الفصل الأول: الإطار النظري التأصيلي للموضوع

المبحث الأول: مدخل إلى مبحث القياس.

المبحث الثاني: مفهوم خلاف القياس وموقف الفقهاء منه.

المبحث الثالث: القواعد العامة الحاكمة للمعاملات المالية

الفصل الأول: الإطار النظري التأصيلي للموضوع

توطئة:

لما كان القياس الكلمة المفتاحية لموضوع " المعاملات المالية التي قيل أنها جرت على خلاف القياس" كان من الجدير عند محاولة تقريب معنى خلاف القياس، بيان مفهوم القياس بذكر بعض مباحثه، ثم التطرق لمفهوم خلاف القياس وأنواعه، وموقف العلماء منه.

وبما أن المعاملات المالية هي المقصودة بالدارسة، كان من اللائق أن أذكر أهم قواعد المعاملات المالية وأهم أسباب الاستثناء منها، ومن قواعد الشرع بصفة عامة، وعليه فإن مباحث هذا الفصل تكون على النحو الآتي:

الأول: مدخل إلى مبحث القياس.

الثاني: مفهوم خلاف القياس وأنواعه وموقف الفقهاء منه.

الثالث: القواعد العامة الحاكمة للمعاملات المالية والأسباب الداعية لمخالفتها.

المبحث الأول: مدخل إلى مبحث القياس

لقد شغل القياس مكانة خاصة بين الأدلة الشرعية، إذ يعتبر وسيلة المجتهد في الوصول إلى أحكام الوقائع المستجدة، وهذا ما يستدعي معرفة حقيقته، وبيان حجته، وعد أركانه وشروطه، وعليه فإن مطالب هذا المبحث هي:

المطلب الأول:حقيقة القياس وحجيته

درج العلماء في شتى الفنون عند تناولهم لأي مصطلح من المصطلحات على بيان معناه اللغوي، ثم معناه الشرعي أو الاصطلاحي الذي اتفقوا عليه، وما فعلوا ذلك إلا لبيان مدى الارتباط بين المعنى اللغوي

والاصطلاحي المتعارف عليه عندهم، وهذا ما سأحاول بيانه -بحول الله- عند تحديد معنى القياس وغيره من المصطلحات في هذه المذكرة.

الفرع الأول: تعريف القياس:

أولا: لغة: يطلق القياس في اللغة على إطلاقين:

أ- الإطلاق الأول: التقدير: "قاس الشيء بالشيء قدره على مثاله"[1].

ب- الإطلاق الثاني: المساواة "سواء كانت المساواة معنوية، كقولهم:" فلان يقاس بفلان" أي يساويه في المنزلة والشرف، أو كانت مساواة حسية، كقولهم:" قست الثوب بالذراع" أي ساويت أحدهما بالآخر بمعنى المحاذاة والمساواة [2].

ثانيا: اصطلاحا: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف القياس، وسبب اختلافهم هو: هل القياس دليل شرعي نصبه الشارع – سواء نظر فيه المجتهد أم لا – ؟، أم هو عمل المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده؟[3].

فمن قال: "إن القياس دليل مستقل نصبه الشارع كغيره من الأدلة الأخرى"، عبر عن القياس بلفظ "استواء"، أو "مساواة" بين الفرع والأصل في الحكم لعلة تجمعهما، وممن صرح بذلك الآمدي[4]، وابن الحاجب[5].

---

[1] الرازي، مختار الصحاح، مادة "قيس"، 233؛ الفيروزأبادي، القاموس المحيط، 381/02؛ الجوهري، الصحاح، 968/3.

[2] الفيومي، المصباح المنير، 803/2؛ الآمدي، الإحكام، 164/2.

[3] ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، 118/3؛ السعدي، مباحث العلة في القياس، 22؛ النملة، إتحاف ذوي البصائر، 13/07.

[4] الآمدي، الإحكام، 190/3.

[5] الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 5/3.

ومن قال:" إن القياس عمل المجتهد، وهو لا يتحقق إلا بوجوده"، عبر عنه بأنه "حمل" أو "إثبات" أو "تعدية" أو "رد"، كأبي بكر الباقلاني كما ذكر الرازي والغزالي، فقد عرفه بقوله هو: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما "[1]، وكتعريف الإمام البيضاوي الذي هذَّب تعريف الباقلاني، فقال:" هو إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"[2]، وقريب منه تعريف ابن قدامة حيث قال: "حمل فرع على أصل في الحكم بجامع بينهما"[3]، وهذا هو التعريف المختار للنقاط الآتية:

1- لأنه اختيار المحققين من الأصوليين[4].

2- لأنه سالم من النقد [5].

3- لأنه قد جمع بين دور المجتهد ودور الشارع في تنصيصه للدلالة على أحكامه، إذ هو المعول عليه في إيجاد أحكام الحوادث والقضايا التي لم يرد فيها حكم من نص أو إجماع[6].

4- لأن عليه مدار البحث.

---

(1) الجويني، البرهان في أصول الفقه، 05/02؛ الغزالي، المستصفى، 280؛ الرازي، المحصول، 05/05.

(2) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 3/3؛ الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، 372/03.

(3) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 141/02؛ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، 180؛ ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، 174/01.

(4) الزركشي، البحر المحيط، 08/07؛ المرداوي، التحرير والتحبير، 3124/07.

(5) المراجع نفسها، عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي في ما لانص فيه، 23.

(6) عماد أبو صفط، المعدول به عن القياس، 12.

الفرع الثاني: حجية القياس: يجوز التعبد بالقياس شرعا وعقلا، فيعمل به في الأمور الشرعية[1]، وتثبت به الأحكام، لأن القياس يثير ظنا غالبا في ثبوت الحكم للفرع[2]، فيكون حجة وهذا قول الجمهور، واستدلوا بأدلة منها:

من الكتاب: استدل المثبتون للقياس بأدلة كثيرة من القرآن منها:

-قال تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢ ﴾ [الحشر: 2].

وجه الدلالة: الاعتبار من العبور، وهو الانتقال من شيء إلى آخر، والقياس فيه انتقال بالحكم من الأصل إلى الفرع، فيكون مأمورا به[3].

-وقال: ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ [الحديد: 25].

وجه الدلالة: الميزان: ما توزن به الأمور، ويقايس به بينها، قال ابن تيمية: "كذلك القياس الصحيح حق، فإن الله بعث رسله بالعدل، وأنزل الميزان مع الكتاب، والميزان يتضمن العدل وما يُعرف به العدل....."[4].

من السنة:

أ- قول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لما أراد أن يَبعَثَهُ إلى اليمن، قال: "كيف تَقضِي إذا عَرَضَ لكَ قَضاء؟ " قال: أقضي بكتابِ الله، قال: "فإن لم تَجِدْ في كتاب الله؟ " قال: فبسُنةِ رسولِ الله ﷺ، قال: "فإن لم

---

(1) ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، 1280/04؛ السمعاني، قواطع الأدلة، 73/02.

(2) ابن قدامة، روضة الناظر، 153/2؛ الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، 233.

(3) ابن حزم، إحكام الأحكام في أصول الأحكام، 79/07؛ الغزالي، المستصفى، 293؛ الآمدي، الإحكام، 29/4.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 176/19؛ ينظر: ابن القيم، اعلام الموقعين، 133/1.

تجد في سُنة رسولِ الله ﷺ ولا في كتابِ الله؟ قال: أجْتَهِدُ رأيِي ولا آلُو، فضربَ رسولُ الله ﷺ صَدْرَهُ وقال: الحمدُ لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله لما يَرضَى رسولُ الله[1].

وجه الدلالة: تصويب النبي ﷺ؛ لمعاذ حين قال: أجتهد، فإن الاجتهاد يكون حيث لا نص، ويكون بإلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه، ولو لم يكن فعل معاذ صواب لما صوبه النبي ﷺ [2].

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النَّبِيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: "هل لك من إبل؟" قال: نعم. قال:" ما ألوانها؟" قال: حُمْرٌ. قال: "هل فيها من أوْرَقَ؟" قال: نعم. قال: "فأنَّى ذلك؟" قال: لعله نَزَعَهُ عِرْقٌ. قال: فلعل ابنك نزعه عرق"[3].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ قرب الأحكام بذكر نظائرها التي تشترك معها في سبب الحكم، أو نتيجته فقاس النبي ﷺ المجهول لدى الصحابة على المعلوم عندهم لتقريب المعنى لهم[4].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، اجتهاد الرأي في القضاء، ح: 3136، 443/05؛ والترمذي سننه، أبواب الأحكام، ما جاء في القاضي كيف يقضي، ح: 1327، 9/03؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ح: 20339، 195/01؛ وغيرهم، قال ابن الملقن: ضعيف بإجماع أهل النقل، ابن الملقن، البدر المنير، 534/09؛ و ابن حجر، التلخيص الحبير، 445/04؛ الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 273/02.

قال الغزالي في الاستدلال بهذا الحديث: "تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعنًا، فلا يقدح فيه كونه مرسلًا" كما قواه ابن عبد البر، وابن تيمية وابن القيم والذهبي وابن كثير. ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، 373/01.

[2] الطوفي، شرح مختصر الروضة، 267/03؛ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، 56/01.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، ح:5305، 53/7؛ ومسلم في صحيحه، ح: 1500، 1137/2.

[4] الآمدي، الاحكام، 33/3.

قال النووي: "وفيه إثبات القياس، والاعتبار بالأشباه وضرب الأمثال"[1].

الإجماع:

العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة[2]، وكل ما كان مجمعا عليه بين الصحابة فهو مشروع[3]، ومن الأدلة على ذلك: أنهم ﷺ قدموا الصديق في الخلافة، وقالوا:" رضينا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا "[4]، فقاسوا الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة، وما روي عن عمر ﷺ أنه قال في رسالته:" اعرف الأشباه والأمثال ثم قس لأمور برأيك"[5]، وقد ساق الإمام الآمدي أدلة كثيرة من فعل الصحابة، وقال قبلها: "وهو – أي الإجماع– أقوى الحجج في هذه المسألة"[6]، وقال الرازي: "وهو الذي عول عليه جمهور الأصوليين"[7].

---

[1] النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 388/10.

[2] الرازي، المحصول، 53/5؛ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، 190.

[3] الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، 158.

[4] أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الصلاة، باب الجماعة وأحكام الإمامة، ح: 339، 113/01؛ الآجري في الشريعة، كتاب الإيمان والتصديق بان الجنة والنار مخلوقتان...، باب بيان خلافة أبي بكر الصديق ﷺ عنه، ح: 1193، 722/04؛ وأبو نعيم الأصبهاني في فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم، ذكر بيعة عمر، وعلي، وطلحة، والزبير، وأبي عبيدة، لأبي بكر ﷺ عنهم، ح: 190، 151/01.

[5] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، ح: 4471، 367/05؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي، ح:20347، 197/10؛ الأثر صحيح، الزيلعي. ينظر: نصب الراية، 81/04؛ الألباني، إرواء الغليل، 258/08.

[6] الآمدي، الإحكام، 40/4.

[7] الرازي، المحصول، 53/03. وقد ساق ابن القيم أقوال الصحابة في القياس... حتى إنها لكثرتها وتعدد وجوهها واختلاف طرقها تجري مجرى التواتر المعنوي الذي لا شك فيه، ينظر ابن القيم، إعلام الموقعين، 213/01؛ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 358/02.

المطلب الثاني: أركان القياس وشروطه:

بعد أن انتهى مطلب تعريف القياس وبيان حجيته، نأتي إلى بيان أركانه وشروطه، فالقياس له أركان لا يتحقق بدونها، وله شروط ينعدم بانعدامها، وقد تبين أن القياس -على ما سبق تعرفه - يستدعي أربعة أركان لا يتم بدونها، وهذه الاركان هي[1]:

1-الأصل -المقيس عليه-: هو الذي ثبت حكمه ابتداء، ويراد تعدية حكمه لغيره.

2 -الفرع -المقيس-: الأمر الذي لم يرد حكمه ابتداء، ويراد تعدية حكم الأصل إليه.

3- العلة: وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وهي التي تكون سببا للتعدية.

4- الحكم الشرعي: الخاص بالأصل، وهو الذي يراد تعديته من الأصل إلى الفرع.

وعلى هذا فشروط القياس لا تخرج عن شروط هذه الأركان، فمنها ما يعود إلى الأصل، ومنها ما يعود إلى الفرع، ومنها ما يعود إلى العلة، ومنها ما يعود إلى حكم الأصل.

الركن الأول: الأصل وشروطه:

أ- تعريف الأصل

لغة: أساس الشيء وعماده، فهو أسفل كل شيء، وما يبنى عليه غيره.[2]

اصطلاحا: يطلق على عدة معان منها [3]: الدليل، والقاعدة المستمرة، والراجح، ...، والمقيس عليه،

---

[1] ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، 124/3؛ الغزالي، المستصفى، 280.

[2] ابن منظور، لسان العرب، 16/11؛ الزبيدي، تاج العروس، 447/27.

[3] الشوكاني، إرشاد الفحول، 17/1؛ النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 13/1.

الذي ورد في حكمه نص، ويراد قياس الواقعة التي لا نص فيها عليه [1]، وهو المعنى المقصود في هذه الجزئية.

ب- **شروط الأصل**: اختلف الأصوليون في عد شروط الأصل، فمنهم من عدها خمسة شروط، ومنهم من جعلها ثمانية شروط، ومنهم من زاد على ذلك، لاختلافهم في المقصود بالأصل[2]، لكن عند النظر في هذه الشروط، نجد أغلبها تنطبق على حكم الأصل لا على الأصل، وأن شرطه الوحيد هو: أن لا يكون الأصل فرعا عن أصل آخر، بل يثبت الحكم فيه بنص أو إجماع[3].

الركن الثاني: الفرع وشروطه:

أ- تعريف الفرع:

لغة: أعلى الشيء[4].

اصطلاحا: هو الواقعة غير المنصوص على حكمها، والمراد معرفة حكم التشريع فيها.

---

[1] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، 58؛ عبد الله الفوزان، تيسير الوصول، 313.

[2] فقد اختلفوا في المراد به على مذاهب:

الأول: أن الأصل هو: محل الحكم، قاله الفقهاء، قال السمعاني: هذا هو الصحيح.

الثاني: أن الأصل هو: دليل الحكم، ممن قال به القاضي أبو بكر الباقلاني، والمعتزلة.

الثالث: أن الأصل هو: الحكم الثابت في المحل، وهو مذهب فخر الدين الرازي، وسراج الدين الأرموي.

ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، 105/2؛ النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1970/5.

[3] الغزالي، المستصفى، 324؛ الآمدي، الإحكام، 193/3؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 106/2.

[4] ابن منظور، لسان العرب، 246/8؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 491/4.

وسميت فرعا: لأن حكمها يتفرع من حكم الأصل المنصوص عليه[1].

ب- شروط الفرع:

عند النظر في شروط الفرع التي ذكرها الأصوليون، نجد أن معظمها تعود إلى شروط الحكم لا إلى شروط الفرع، وأن للفرع شرطا واحدا متفقا عليه وهو: وجود علة الأصل في الفرع: لأن وجودها فيه هو مناط تعدية الحكم إليه[2].

الركن الثالث: العلة وشروطها:

أ- تعريف العلة:

لغة: وتأتي على عدة معاني أهمها[3]:

- المرض: يقال عل يعل، واعتل أي مرض، وأعله الله تعالى، أي أصابه بمرض، ولا أعلك الله أي لا أصابك بعلة.

- السبب: كما يقال هذا علة لهذا أي سبب له.

- وقيل هي: مأخوذة من العلل بعد النهل وهو معاودة شرب الماء مرة بعد مرة، لأن المجتهد في

---

[1] الزركشي، البحر المحيط، 136/7.

[2] الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، 260؛ الغزالي، شفاء الغليل، 673؛ آل تيمية، المسودة، 377-389؛ ومن الشروط التي ذكرها العلماء للفرع:

- أن لا يكون حكم الفرع منصوصا أو مجمعا عليه.

- أن لا يكون حكم الفرع متقدما على حكم الأصل.

- أن يكون حكم الفرع نفسه هو حكم الأصل.

[3] ابن منظور، لسان العرب، 246/8؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 491/4.

استخراجها يعاود النظر بعد النظر.

اصطلاحا: اختلفت أقوال الأصوليين في تحديد معناها، وسبب اختلافهم في ذلك هو توجهم العقدي، خاصة في مسألة تعليل أفعال الله عز وجل[1].

ومن أهم التعريفات التي عرفت بها العلة هي[2]:

-" أنها الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله" وهو قول المعتزلة بناءًا على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين، والعلة وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل.

-"أنها الوصف المعرف للحكم بأن جعلت علما على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم"، وهو اختيار الرازي، والبيضاوي وابن السبكي ومن تبعهم من الأصوليين.

- هي:" الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته".

-هي:"الباعث على تشريع الحكم"، بمعنى: أنه لا بد أن تكون مشتملة على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من تشريع الحكم.

فمن نظر إلى أن أفعال الله لا تعلل عرف العلة بالمعرف للحكم، ومن نظر إلى أن أفعال الله معللة بمصالح وحكم ترجع إلى العباد عبر عنها بالباعث والمؤثر، ومن قال بأن هذه المصالح والحكم التي ترجع للعباد إنما هي تفضل منه سبحانه، زاد في تعريف العلة: تفضلا منه وإحسانا، ومن قال خلاف ذلك، قال إن العلة مؤثرة بذاتها[3].

---

[1] الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 286/3؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 313/01.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول، 110/2؛ الأسنوي، نهاية السول، 319؛ عبد الحليم عبد الرحمن، مباحث العلة عند الأصوليين، 70.

[3] الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 286/3؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 39/4.

-على أن التعريف الذي استقر عليه العلماء وارتضوه، هو أنها: "الوصف الظاهر المنضبط الذي يناط به الحكم الشرعي"[1].

شـــروط العلـــة: كمـــا اختلـــف العلمـــاء في تحديـــد معـــنى العلـــة في الاصـــطلاح، اختلفـــوا في تحديـــد عـــدد شـــروطها بـــين مقـــل ومكثـــر، حـــتى أوصـــلها الزركشـــي إلى أربـــع وعشـــرين شـــرطا[2]، ونقتصـــر على أهمها على وجه العموم: [3]

- الشرط الأول: الظهور: ومعناه أن تكون مدركة بالحواس الظاهرة، ليمكن التحقق من وجودها في كل من الأصل والفرع، مثل: الإسكار في الخمر، فإنه يدرك بالحس، ويتحقق من وجوده في مطعوم آخر مسكر، ومثله: الكيل والطعم عند من يعلل بهما في الربويات.

- الشرط الثاني: ومعناه الاطراد هو وجود الحكم عند وجود العلة، مثاله: إذا وجد شيء فيه وصف الإسكار فإنه يحرم، لأن الإسكار علة التحريم، فبوجوده يوجد حكمه.

- الشرط الثالث: المناسبة: أي أن تكون هناك ملائمة بين الحكم والوصف الذي اعتبر علة، مثاله: القتل علة مناسبة لمنع الميراث، لأن سبب الميراث هو صلة القربة، والقتل ينافي هذه الصلة.

- الشرط الرابع: الانضباط: أن تكون لها حقيقة معينة، محدودة يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحدها، فالإسكار علة لتحريم الخمر[4]، وله حقيقة معينة ثابتة، وهي ما يعتري العقل من اختلال.

---

[1] أبو زهرة، أصول الفقه، 237؛ ابن قدامة، روضة الناظر، 144/2.

[2] الزركشي، البحر المحيط، 167/07-216.

[3] السمعاني، قواطع الأدلة، 140/2؛ الغزالي: المستصفى، 338؛ الزركشي، البحر المحيط، 181/7؛ أبو زهرة، أصول الفقه، 241.

[4] ويلاحظ تكرر نفس المثال، وهذا ما دأب عليه الأصوليين وهذا منهم للتقريب والبيان.

-الشرط الخامس: شرط الانعكاس: ومعنى الانعكاس هو انتفاء الحكم عند انتفاء العلة، مثاله: إذا قلنا إن علة القصاص هو القتل العمد العدوان، فإننا لا نحكم بالقصاص عند تخلف هذا الوصف.

قال الإمام أحمد:" لا تكون العلة علة حتى يقبل الحكم بإقبالها ويدبر بإدبارها"[1].

-الشرط السادس: التعدية: أي لا يكون الوصف المعتبر علة قاصرا على موضع الحكم فقط. مثال العلة المتعدية: الإسكار: فهو وصف يتعدى ويوجد في أشياء كثيرة، فينتقل حكمه إلى كل المحال التي وجد فيها، فتحرم هذه الأشياء لوجود هذا الوصف.

مثال العلة القاصرة: السفر: فهو علة لإسقاط واجب الصيام مع ترتب القضاء، فلا يصح معه إسقاط الصلاة مع ترتب القضاء؛ لأنه مخصوص بالصيام فقط.

الركن الرابع: الحكم وشروطه:

أ- تعريف الحكم:

لغة: هو القضاء بالعدل ومنع الظلم[2].

اصطلاحا: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[3].

وأما المراد بحكم الأصل هنا فهو الحكم الذي في الأصل المقيس عليه الثابت بنص أو إجماع، ويراد إثبات مثله للفرع المقيس[4].

---

(1) الطوفي، شرح مختصر الروضة، 415/03؛ ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، 1436/05.

(2) ابن منظور، لسان العرب، 140/12؛ الرازي، مختار الصحاح، 78؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، 92/02.

(3) الطوفي، شرح مختصر الروضة، 254/01؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 52/1.

(4) النملة، اتحاف ذوي البصائر، 311/8؛ السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، 149.

ب- شروط الحكم: من شروط الحكم ما يلي[1]:

-الشرط الأول: أن يكون حكما شرعيا ثابتا بدليل شرعي.

-الشرط الثاني: أن يكون الحكم ثابتا غير منسوخ.

-الشرط الثالث: أن يكون الحكم متفقا عليه، ولكن اختلف العلماء هل يكفي اتفاق الخصمين أو يشترط اتفاق كل الأمة ؟.

-الشرط الرابع: ألا يكون الدليل الدال على إثبات حكم الأصل دالا على حكم الفرع، وإلا فليس جعل أحدهما أصلا للآخر أولى من العكس.

-الشرط الخامس: ألا يكون حكم الأصل مشروعا على خلاف القياس، والقواعد العامة، وهو ما يعبر عنه بعض الأصوليين بقولهم:" أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس" [2].

وهذا الشرط عليه مدار البحث وجوهره، فمن المناسب أن يفرد بمبحث خاص، يبن مقصود الفقهاء من هذا المصطلح، ومرادهم منه.

المبحث الثاني: مفهوم خلاف القياس وموقف الفقهاء منه

المطلب الأول: مفهوم خلاف القياس

لتحديد مفهوم خلاف القياس، يجب إفراد كل لفظة على حدة، ثم الوصـــول إلى دلالتها الإصـــطلاحية الإجمالية المقصودة بهذه الدراسة:

الفرع الأول: المدلول اللفظي لعبارة خلاف القياس:

---

[1] الآمدي: الإ حكام، 251/3؛ السمعاني، قواطع الأدلة، 112/2؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 106/2.

[2] البخاري، كشف الاسرار، 445/3؛ الزركشي، تشنيف السامع بجمع الجوامع، 182/3.

هذه العبارة تشتمل على لفظتين هما: "خلاف" و"القياس."

أولا: دلالة لفظة "خلاف": الخلاف في اللغة:ضـــد الاتفاق، جاء في المصـــباح المنير: وخالفته مخالفة وخلافا وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق[1].

وهذه الدلالة اللغوية هي المقصـودة من عبارة خلاف القياس، فكل ما ورد مغايرا للقياس، غير موافق له، فهو على خلاف، وقريب من معنى الخلاف معنى العدول، وهو أيضـــا مســـتعمل في هذا المعنى فيقال: المعدول به عن القياس، لأن العدول هو الجور والميل والانحراف عن الشـيء[2]، ومنه قوله تعالى:﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ ١﴾ [الأنعام:1] أي يميلون عن عبادته وحده، ويشـركون معه سـواه، فهو يحمل معنى المخالفة.[3]

ثانيا: دلالة لفظة "القياس":

قد مر تحديد معنى القياس في اللغة والاصطلاح، لكن الذي تجدر الإشارة إليه هنا هو أن المقصود من القياس في هذه المذكرة ليس فقط معنى القياس الأصـولي الذي مر بيانه، وإنما يشـمل إلى جانبه القاعدة المسـتقرة الثابتة شـرعا، وما تقتضـيه قواعد الشـريعة العامة، وأصـولها الكلية، يدل على ذلك قول ابن الهمام:"...ولهذا يثبت كونها على خلاف القياس يعني القاعدة في الشرع" [4].

الفرع الثاني: المدلول التركيبي لعبارة "خلاف القياس"، وبعض مسمياته:

---

[1] الرازي، مختار الصحاح، 95؛ الفيومي، المصباح المنير، 179/1؛ الفراهيدي، العين، 265/04.

[2] الفراهيدي، العين، 39/2؛ الرازي، مختار الصحاح، 202؛ ابن منظور، لسان العرب، 435/11.

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 239/3.

[4] ابن الهمام، فتح القدير، 340/2.

اختلفت عبارات الاصويين في بيان معنى "خلاف القياس" على عدة تعريفات:

أ-عرفه الغزالي بقوله: " أن يَرِد نَقْضًا على قياس معتبر شرعا بالإتفاق " [1].

ب-عرفه الدبوسي بقوله:" أن يثبت شرعا بخلاف ما يوجبه العقل في نفسه والقياس على سائر أصول الشرع"[2].

ج-عرفه ابن الحاجب وابن السبكي "بالخارج عن الطريقة المعهودة في القياس بأن يكون الحكم مما لايعقل معناه أو عقل معناه لكن لا يمكن تعديته إلى محل آخر"[3].

وقريب من هذه التعاريف ما ذهب اليه عبد الرحمان الكيلاني حيث أجمل القول بتعريفه قائلا "هو ماخص بالخبر أو الاجماع من جملة القواعد الشرعية الثابة، بحيث انفرد بحكم خاص عن سائر نظائره التي تشترك معه في المعنى العام للقاعدة "[4]. وهو تعريف جامع بأسلوب معاصر يتضح من خلاله المراد.

- قال الطوفي:"واعلم أن قول الفقهاء: هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس، أو خارج عن القياس، أو ثبت على خلاف القياس، ليس المراد به أنه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس، وإنما المراد به أنه عدل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي"[5]

يظهر من خلال كلام الطوفي:

---

[1] الغزالي، شفاء الغليل، 650.

[2] الدبوسي، تقويم الأدلة، 284.

[3] السبكي، جمع الجوامع، 182/03؛ ينظر: عماد أبو صفط، المعدول به عن القياس، 14.

[4] الكيلاني، ماثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه، 9.

[5] الطوفي، شرح مختصر الروضة، 329/03-33.

1-أن لمصـــطلح "خلاف القياس" مســـميات أخرى تشـــترك معه في معنى واحد هي: المعدول به عن القياس، المستثنى عن قاعدة القياس، مفارقة الأصول، خلاف قياس الأصول، خلاف الأصل، الخارج عن القياس، المخصوص من القياس.[1]

2- ويفهم من كلامه: أن بين معنى مخالفة القياس، ومعنى الاستحسان عند علماء الأصول، الشبه الكبير، بل قد صرح بعضهم بأن العدول عن القياس هو الاستحسان، فقال: "يجوز القياس على ما ورد به الخبر مخالفا للقياس، وهو ما يسميه أصحاب أبي حنيفة موضع الاستحسان "[2]، وقال أبو الحسن الكرخي: "الاستحسان هو: أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول"[3]، "فكلاهما ثبت حكمهما شرعا، وثبوته لم يكن على غرار نظائره التي ثبت حكمها شرعا"[4]، وهذا إذا استثنينا إستحسان القياس، لكونه في الحقيقة قياس باق على أصله[5]، قال الدبوسي"ومن الناس من يظن المستحسنات من هذا القبيل -المخالف للقياس-وليس كذلك فمن المستحسنات ماهو قياس محض"[6].

---

(1) السمعاني، قواطع الأدلة، 383/1؛ ابن قدامة، روظة الناظر، 284/2؛ الزركشي، البحر المحيط، 119/7.

(2) الشيرازي، التبصرة، 448.

(3) من احسن التعاريف وأجودها كما قال الطوفي. ينظر:مختصر الروضة، 143؛ أبو زهرة، أصول الفقه، 262.

(4) عماد أبو صفط، المعدول به عن القياس، 45.

(5) الزرقا، المدخل الفقهي العام، 88/1.

(6) الدبوسي، تقويم الأدلة، 284؛ ينظر:البخاري، كشف الأسرار، 311/3.

المطلب الثاني: أنواع المخالف للقياس

عدَّ العلماء أنواع المعدول به عن القياس واختلفوا في تقسيم هذه الأنواع، فمنهم من ذكرها على سبيل الإجمال ومنهم ذكرها على سبيل البسط، واخترت ما ذهب إليه غالبية الأصوليين من جعل المعدول به عن القياس قسمين[1]:

القسم الأول: ما لا يعقل معناه:

وهذا القسم على ضربين:

أ-**القاعدة المستقلة المبتدأة التي لا يعقل معناها**: فلا يقاس عليها غيرها لعدم إدراك العلة فيسمى خارجا عن القياس تجوزا، لأنه لم يسبق له عموم قياس ولا استثناء حتى يسمى المستثنى خارجا عن القياس بعد دخوله فيه ومثاله المقدرات في أعداد الركعات ونصاب الزكاة ومقادير الحدود والكفارات[2].

ب-**ما استثنى عن قاعدة عامة وخصص بالحكم ولا يعقل معنى التخصيص**: فلا يقاس عليه غيره، مثل: قضاء رسول الله ﷺ بشهادة خزيمة وحده، فإنه كان مخصوصا بذلك، ومشتهرا به من بين الصحابة رضوان الله عنهم، ولأنه لو ألحق به غيره لجرى القياس في كل شاهد، وبطل اعتبار العدد في الشهود، وفي معنى هذا ما اختص به الرسول ﷺ من الأحكام، ولا يلحق به غيره فيها، وتسميته بالخارج عن القياس تسمية حقيقية، ولكن لايجوز القياس عليه مادام قد ثبت الاختصاص المنافي للقياس[3].

---

(1) الآمدي، الإحكام، 175/03؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 22/04.

(2) الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 21/4؛ الغزالي، المستصفى، 340/02.

(3) المرداوي، التحبير شرح التحرير، 3147/7؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 21/4؛ التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، 659-660.

القسم الثاني: ما عقل معناه: وهو ضربان[1]:

أ- **لا يوجد ذلك المعنى في غيره:** أي لا يوجد له نظير خارج مما تناوله النص والإجماع كالسفر، فإنه مشتمل على نوع من المشقة معقول التأثير في القصر ولا يشاركه غيره من الصنائع في ذلك النوع من المشقة المناسبة للقصر، فلا يلحق به غيره فيه، وأما المرض فلا يحتاج فيه إلى قصر الذات، وإنما يحتاج فيه إلى قصر الحال بالرد من القيام إلى القعود ومن الركوع والسجود إلى الايماء.

حكمه أنه لا يقاس عليه غيره، لعدم تحقق وجود النظير المتضمن لجميع معاني الأصل، وتسميته بالخارج عن القياس من باب التجوز[2].

ب- **ما عقل معناه ووجد ذلك المعنى في غيره** [3]:أي أن العقل أدرك علته، ووجد له شريك يشابهه في المعنى، ولم يدل الدليل على اختصاص ذلك الموضع بذلك الحكم.

وإذا كان العلماء متفقين على عدم جريان القياس في الأنواع الثلاثة الأولى، فإنه قد جرى بينهم خلاف واسع في مدى صحة القياس في هذا النوع، وهو مايعرف" بالقياس على ماخالف القياس" [4].

---

[1] الزركشي، البحر المحيط، 130/07.

[2] الغزالي، شفاء الغليل، 655؛ التلمساني، مفتاح الوصول، 665-666؛ الكيلاني، ماثبت على خلاف القياس فغيره لايقاس، 11.

[3] الزركشي، البحر المحيط، 130/7.

(4) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، 305/03؛ الشيرازي، التبصرة، 448؛ الغزالي، المستصفى، 326؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، 303/03؛ آل تيمية، المسودة، 400؛ الكلواذاني، التمهيد، 444/03؛ الرازي، المحصول، 363/05.

وتسمية هذا النوع من الأحكام بالثابت على خلاف القياس هو الأكثر تداولا واستعمالا في عرف الفقهاء والأصوليين، لأنه عند التحقيق نجد أن هذا النوع هو المراد حقيقة عند إطلاق مصطلح الثابت على خلاف القياس[1]، وعليه فإن أمثلته هي الجانب التطبيقي لهذا البحث.

المطلب الثالث: موقف الفقهاء من خلاف القياس:

ينقسم أهل العلم في هذه المسألة إلى قسمين:

المذهب الأول:

ويمثله غالب جماهير أهل العلم من الأصوليين والفقهاء إذ درج على ألسنتهم استعمال لفظ "المخالف للقياس" فقد ذكره من دون في الفقه، "فكان يقول في خصوص آحاد المسائل" حكمها الجواز والقياس المنع"، وأما الأصوليون فقد درسوا المسألة في باب القياس عند حديثهم عن شروط الأصل، فقد أجمعوا على أن من شروط حكم الأصل ألا يكون معدولا به القياس[2]، و قد جعل الإمام ابن رشد مخالفة القياس، والعدول عنه من منهاج الشريعة، ومن لم يقل به كان مخالفا لهذا المنهاج[3].

ولم يتكلف الجمهور البحث عن دليل لصحة هذا القول، لعل سبب ذلك هو أن الواقع والملاحظ في الشريعة يؤيد ذلك، ومعلوم أن أقوى الأدلة: الواقع، فكم من مسألة توافق نظيرتها في علتها، ثم تخالفها في حكمها.

---

[1] الكيلاني، ماثبت على خلاف القياس فغيره لايقاس، 11.

[2] مصطفى بوعقل، إجماعات الأصوليين، 232.

[3] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 120/11.

المذهب الثاني:

يمثله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم حيث لم يرتضيا استخدام هذا اللفظ الذي ينبئ بوجود معارضة ومصادمة بين العقل والنقل، واستنكرا ذلك، قال شيخ الإسلام:"وحقيقة الأمر أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح"[1]، وقال: "فمن رأى شيئا من الشريعة مخالفا للقياس، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر" [2].

واستدل ابن تيمية وابن القيم –رحمهما الله– لما ذهبا إليه بما يأتي [3]:

1 –القياس الصحيح الذي وردت به الشريعة من العدل.

والقول بمخالفة القياس يعني أن هذا الحكم مخالف للعدل، وإذا كان هذا القياس عدلا، وما ورد به النص عدلا، فإنه يلزم من ذلك أن يخالف العدل العدل، وهذا محال، لأنه لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح، قال ابن تيمية: "والقياس الصحيح من باب العدل؛ فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين"[4]، وقال ابن القيم: "وبالعدل والميزان قام الخلق والشرع، وهو التسوية بين المتماثلين، والتفرقة بين المختلفين"[5].

2 –القول بمخالفة القياس يلزم معه القول بأن الشريعة تخالف بين المتماثلات من غير وجه:

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20/555–556.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20/505.

[3] لخص الدكتور عمر عبد العزيز أدلة شيخ الإسلام تحت ستة لوازم، ينظر: عماد أبو صفط، المعدول به عن القياس، 18.

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 19/288

[5] ابن القيم، زاد المعاد، 04/248

وهذا باطل، قال ابن تيمية: "فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين... ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط "[1]، وقال ابن القيم: وقد استقرت شريعته سبحانه أن حكم الشيء حكم مثله، فلا تفرق شريعته بين متماثلين أبدا، ولا تجمع بين متضادين، ومن ظن خلاف ذلك، فإما لقلة علمه بالشريعة، وأما لتقصيره في معرفة التماثل والاختلاف".[2]

3 -لفظ القياس لفظ مجمل يحتمل القياس الصحيح والقياس الفاسد:

فالقياس الصحيح لا يرد مخالفا للمنقول، كما أن المنقول لا يخالف المعقول، فلا تعارض بين النقل والعقل، وإنما يتوهم الإنسان المعارضة بسبب الفهم الخاطئ، فمن فهم فهما خاطئا، قاس قياسا فاسدا، وقال في المسألة إنها مخالفة، لكن المخالفة والتعارض الحقيقي هو في ذهن من يدعيه، وفي القياس الذي انعقد في ذهنه، وليس التعارض والمخالفة في القياس الصحيح، وعليه فإن كل قياس خالف نصا صحيحا، اعتبر قياسا فاسدا على وجه القطع والتيقين، قال ابن تيمية: "أصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد، فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة... وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعا أنه قياس فاسد... فليس في الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا، ولكن يخالف القياس الفاسد، وإن كان بعض الناس لا يعلم فساده "[3].

5– عدم التساوي بين المسألة التي قيل إنها مخالفة للقياس، والمسائل الموافقة له: قال ابن تيمية: "وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 504/20 – 505.

[2] ابن القيم، زاد المعاد، 248/04.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 505/20؛ ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 290/01.

يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر" [1]، فالمسألة التي قيل إن حكمها مخالف للقياس، قد اشتملت على وصف خالفت به نظائرها، فوجب أن تخالفه في الحكم.

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 505/20؛ ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 290/01.

المبحث الثالث: القواعد العامة الحاكمة للمعاملات المالية والأسباب الداعية إلى مخالفتها:

بعد أن تم بيان الجزء النظري الأول من هذه الدراســـة، وهو معرفة مدلول القياس ومعنى خلاف القياس، آتي إلى بيان القســـم الثاني لهذه الدرســـة النظرية، وهو بيان قواعد الشـــريعة العامة التي تحكم المعاملات المالية، والتي قيل إن بعض الأحكام واردة على خلافها، وذكر أهم أســـباب فســـاد المعاملات المالية، وأختم ذلك بذكر أهم الأسباب الداعية إلى مخالفة القياس، وعليه فإن مطالب هذا المبحث هي:

المطلب الأول: القواعد العامة لعقود المعاملات المالية

يحكم المعاملات المالية بصفة عامة مجموعة من القواعد والضوابط الفقهية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، ومن تلك القواعد ما يأتي[1]:

1-قاعدة:" الأصل في العقود الجواز والصحة"[2]: فالقاعدة المستمرة التي يتمسك بها هي الإذن، وعدم المنع، ما لم يرد نص بالتحريم من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وعليه تعتبر كل البيوع مباحة ما عدا المحرم منها بنص، أو تضمنت سببا من أسباب فسادها[3].

2 -قاعدة: "إنما البيع عن تراض": وصاغها شيخ الإسلام بقوله:"الأصل في العقود رضى الطرفين"[4] وهي قاعدة مأخوذة من النصوص لفظا ومعنى، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا

---

[1] ليس القصد من هذا المطلب حصر كل القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية، وإنما القصد منه هو ذكر القواعد التي وردت المعاملات -المدروسة في الفصل الثاني-على خلافها.

[2] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتهافي المذاهب الأربعة، 817/2.

[3] السبكي، الأشباه والنظائر، 253/01.

[4] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 93/4؛ القواعد النورانية 203/1.

تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء: 29].

وقول رسول الله ﷺ: "إنما البيع عن تراض"[1]، وقوله: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"[2]، وهي تدل على أعظم شرط في البيوع وهو التراضي، ويقصد بها أن المعاملات لا تتم إلا على أساس الترا ضي التام بين الأطراف، وتأسيسا على ذلك تبطل العقود القائمة على الإذعان أوالإكره.

3-قاعدة: "إنما ينعقد البيع على معلوم":[3] أي أنه يشترط في المعقود عليه -وهو الثمن والمثمن- أن يكون معلوما تحرزا من المجهول فإن بيعه لا يجوز، وهو من أنواع الغرر التي نهى عنها الشارع، والعلم يحصل إذا:

- عرف المبيع جنسا ونوعا وقدر، فإن لم يعلم أحدها لم يجز، فلا يصح بيع شاة بين غنم.
- عرف الثمن، فلا يصح البيع بالثمن الذي سيستقر عليه السوق.
- عرف الأجل، كما في الثمن المؤجل.
- عرفت وسائل التوثيق، كما لو اشرط البائع تقديم كفيل أو رهن.

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب البيوع والأقضية، باب بيع الخيار، ح: 2185، 305/03؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ماجاء في بيع المضطر وبيع المكره، ح: 11075، 29/06؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب البيع، باب البيع المنهي عنه ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا البيع، ح: 4967، 241/11. الحديث إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، ينظر: البوصيري، مصباح الزجاجة، 17/03؛ الألباني، إرواء الغليل، 125/05.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ح: 2110، 64/03؛ ومسلم في صحيحه، ح:1532، 1164/3.

(3) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3346/05.

4 -قاعدة: "لاينعقد البيع إلا من مالك أو مأذون": أي أنه يشـــترط في المتعاقدين أن يكونا مالكين للمعقود عليه أو مأذونا لهما فيه، وأن يكونا قادرين على تســـليمه، لأن العجز عن تســـليم المعقود عليه نازل منزلة عدم امتلاكه، تحرزا من بيع الطير في الهواء والحوت في الماء وشبه ذلك[1]، ودليل القاعدة: قول النبي ﷺ "لا تبع ما ليس عندك."[2]

5- قاعدة: "تنعقد العقود بكل ما دل على مقصود المتعاقدين من قول أو فعل": المعلوم أن العقد لا يتم إلا إذا وجدت إرادتان: إرادة باطنة: تعرف عند الفقهاء بالقصـــد أو النية، وإرادة ظاهرة: تعرف عندهم بالصـيغة وهي الإيجاب والقبول، والأولى: هي الأصـل، والثانية دالة عليها، فإذا وجدت الإرادة الأولى مع الرضا، تحقق العقد بأي شيء، سواء كان باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة، أو الفعل؛ لأن تحصيل مقصود العاقدين بقدر الإمكان واجب[3]، ولهذا جوز الفقهاء بيع المعاطاة وهو أن يأخذ المشـــتري المبيع، ويدفع الثمن للبائع، وذلك عن تراض منهما من غير إشارة ولا تكلم. ودليل القاعدة: أن الله -سبحانه وتعالى- أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، لأن كل شـيء ليس له حد في الشـرع، ولا في

---

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 147/5.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ح: 3503، 362/05؛ والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ح: 1232، 526/03؛ والنسائي في سننه، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، ح: 4613، 289/07؛ الحديث صحيح، ابن الملقن، البدر المنير، 448/06؛ ابن حجر، التلخيص الحبير، 10/03؛ الألباني، إرواء الغليل، 132/05.

(3) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 02/ 229.

اللغة فالمرجع فيه إلى العرف، وكذلك التلفظ ليس تعبدا، فلذلك قرر الفقهاء بأن: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني"[1].

6 -قاعدة: "القصـــود مؤثرة في العقود": هذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الكلية الكبرى "الأعمال بالنايات" وتتفرع عليها، وهي من القواعد الخلافية، ومعناها: هل العبرة في العقود بظواهرها واســـتكمال شـروطها، أم أنه يضـاف إلى ذلك مقاصـد المتعاقدين ؟، وعليه هل نحكم على صـحة العقد أو فسـاده بظاهره فقط، أم نضـيف إليه النظر في قصـد المكلف ؟، فمن قال بها قال إن قصـد المكلف نصـيب من الحكم، فإذا عرفنا فساد القصد، حكما به على فساد العقد[2].

7-قاعدة: "الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل": الملك ما يملكه الإنسان - سواء أكان أعياناً أم منافع -، وقد أثبت الشرع لصاحبه فقط القدرة على التصرف فيه، ومنع غير المالك من التصرف بغير إذن منه، فإذا كان التصـــرف في ملك الغير لا يجوز بغير إذنه، فكذلك الأمر بالتصـــرف فيه لا يجوز؛ لأن ما حرم فعله حرم طلبه، ومن فعل ذلك دون إذن يعتبر متعديا؛ لما فيه من الضـرر، وعدم الرضـا، وفاعله ضـامن، لأنه في حكم الغاصب[3].

8 -قاعدة: "الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضـل": هذه القاعدة تختص بالمسـائل الربوية، فالشـرط في حل تبادل الأموال الربوية تحقق المماثلة بينها، وعند الشـــك في تحقق المماثلة، أو الجهل بها، تفســـد المعاملة

---

[1] البركتي، قواعد الفقه، 91؛ البرونو، موسوعة القواعد الفقهية، 378/07.

[2] البرونو، موسوعة القواعد الفقهية، 432/07.

[3] البركتي، قواعد الفقه، 62؛ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 1/ 269.

وتبطل؛ لاحتمال الربا، لأن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة[1]. مثالها: بيع صبرة من طعام بكومة مثلها دون كيل لا يجوز؛ للشك في المماثلة، فتكون هذه المعاملة باطلة؛ لأن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، والمفاضلة في الأموال الربوية تبطل المعاملة بها[2].

9 –قاعدة: "كل قرض جر منفعة فهو ربا"[3]: معناها أن كل قرض يبتغي به مقرضه نفعا حسيا كالزيادة على أصل الدين، أو معنويا كرد الجيد بدل الرديء عند القضاء، فهو حرام، ووجه كون القرض الذي يجر منفعة ربا هو أن النفع زيادة على أصل الدين مقابل التأخير فكان ربا –النسيئة–، قال ابن عبد البر:" وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك"[4].

المطلب الثاني: أسباب فساد عقود المعاملات

الأصل العام في المعاملات الحل والصحة[5]، لكن قد تحرم بعض المعاملات لأسباب أجملها الإمام ابن رشد بقوله: "إذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، وهي أسباب الفساد العامة وجدت أربعة: أحدها: تحريم عين المبيع. والثاني: الربا والثالث: الغرر. والرابع: الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو مجموعهما".[6]

---

(1) السبكي، الأشباه والنظائر، 301/02؛ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 50/03.

(2) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 236/2.

(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 226؛ البركتي، قواعد الفقه، 102؛ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 484/08.

(4) ابن عبد البر، الاستذكار، 516/06.

(5) محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، 815/2؛ العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 120/09.

(6) ابن رشد، بداية المجتهد، 145/03.

وهذه الأربعة هي في الحقيقة أصـول الفسـاد، وذلك لأن النهي إنما تعلق في البيع من جهة ما هو بيع لا لأمر خارج، وسأقتصر على ذكر سببين من أسباب فساد[1] عقود المعاملات جرت عليهما الدراسة في الجانب التطبيقي:

الفرع الأول: الفساد بسبب الربا

أولا: مفهوم الربا:

لغة: الزيادة، يقال: "ربا الشيء يربو إذا زاد"[2]ومنه قوله: ﴿ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ ﴾ [الحج: 5].

اصطلاحا: الزيادة الخالية عن العوض، أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة[3].

ثانيا: حكم الربا: الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع[4].

ـ من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: 275].

قال الماوردي: إن الربا لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى: ﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ ﴾ [النساء:161]، يعني في الكتب السابقة.[5]

– من السنة: قول النبي ﷺ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ،

---

(1) الفرق بين الباطل والفاسد: مذهب الجمهور أن الفاسد مرادف للباطل، وإنما فرق بينهما الحنفية، فالباطل: هو البيع الذي في ركنه خلل، وأما الفاسد: ما كان مشروعا بأصله دون وصفه، أي أن أركانه قد تحققت لكن وجد مانع من خارج، ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 75/09. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 503/03.

(2) الرازي، مختار الصحاح، 231؛ ابن منظور، لسان العرب، 1116/01.

(3) البركتي، التعريفات الفقهية، 102؛ السرخسي، المبسوط، 109/12.

(4) محمد علي فركوس، مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية، 183.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، 74/05.

وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ"[1].

- الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريم الربا[2].

ثالثا: أنواع الربا: اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين[3].

1- **الربا في البيع:** وهو الربا الذي يكون محله عقود المعاوضات، وهو صنفان:

الصنف الأول: ربا الفضل: وهو بيع المال الربوي بجنسه متفاضلا، كمبادلة صاع من التمر الجيد بصاعين من التمر الرديء مع التقابض في الحال.

الصنف الثاني: ربا النسيئة: سببه التأخير، هو بيع المال الربوي بمال ربوي يتفق معه في العلة مع عدم التقابض في الحال، ومن أمثلته: مبادلة صاع تمر بصاع بر مع عدم التقابض في الحال.

2- **في الدين:** وهو الربا الذي يكون في عقود المداينات، كالقروض، وهو صنفان:

الصنف الأول: الزيادة في الدين عند حلوله-أنظرني أزدك-: وصورته: أن يكون في ذمة شخص، لآخر دين، فإذا حل الأجل ولم يكن عند المدين ما يوفي به زاده الدائن في المهلة في مقابل أن يزيد المدين في قيمة الدين، وهو ربا الجاهلية وهو متفق على تحريمه[4].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ح: 2766، 10/04؛ ومسلم في صحيحه، ح:89، 92/1.

(2) ابن قدامة، المغني، 03/04؛ ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، 230/02.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، 148/03.

(4) الطبري، جامع البيان، 103/10.

الصنف الثاني: الإنقاص من قيمة الدين نظير تعجيل السداد –ضع وتعجل–: وهو مختلف في تحريمه[1].

الفرع الثاني: الفساد بسبب الغرر

أولا: مفهوم الغرر:

لغة: الخطر[2].

اصطلاحا: البيع المجهول العاقبة، أو انطواء العاقبة والتردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما.[3]

ثانيا: حكم بيع الغرر: بيع الغرر محرم بالكتاب والسنة والإجماع:

– من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:29]، معناه: تجارة لا غرر فيها ولا مخاطرة، لأن التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز، لأنه من الميسر الذي حرمه الله في كتابه[4].

– من السنة: فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ: "نهى عن بيع الغرر"[5].

من الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريم بيع الغرر[6].

ثالثا: شروط الغرر المؤثر: الغرر لا يكون محرما، ولا يترتب عليه أثر حتى تتوافر فيه أربعة شروط:

---

(1) ينظر، ابن رشد، بداية المجتهد نهاية المقتصد، 128/02.

(2) الفيومي، المصباح المنير، 445/02؛ الفيروزأبادي، القاموس المحيط، 449.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 390/07؛ الرملي، نهاية المحتاج، 405/03؛ ابن تيمية، القواعد النورانية، 138.

(4) ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، 72/02.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، ح:1513، 1153/03.

(6) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، 236/02؛ القرافي، الفروق، 265/03.

الشرط الأول: أن يكون كثيرا: والغرر الكثير هو: ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به[1]، والإجماع قائم على ذلك، لهذا جاز دخول الحمام للاغتسال مع ما فيه من الغرر، لأن الناس يختلفون في مدة الإقامة وفي كمية الماء المستهلك، فهذا فيه شيء من الغرر لكنه معفو عنه شرعاً لما كان يسير[2].

الشرط الثاني: أن يكون في المعقود عليه أصالة: فإن كان الغرر فيما يكون تابعا لمقصود العقد فإنه لا يؤثر في العقد، ولذا جاز بيع اللبن في الضرع مع الحيوان، وفي القواعد الفقهية " يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها "[3].

الشرط الثالث: ألا تدعو للعقد حاجة: قال ابن تيمية: " والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك"[4]، ومثل العلماء لهذا بصحة بيع الثمار إذا بدا صلاحها، مع أن بعض أجزاء هذه الثمار لم تخلق، وفي هذا شيء من الغرر، ومع ذلك أجازه الشارع لعموم الحاجة.

الشرط الرابع: أن يكون في عقد معاوضة: وهو على خلاف، قال القرافي: "واختلف العلماء بعد ذلك، فمنهم من عممه في التصرفات وهو الشافعي... ومنهم من فصل وهو مالك بين قاعدة ما يجتنب فيه

---

(1) الباجي، المنتقى، 41/05. الرملي، نهاية المحتاج، 405/03.

(2) المازري، شرح التلقين، 463/2.

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، 120.

(4) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 227/29.

الغرر والجهالة وهو باب المماكســـات...وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو ما لا يقصـــد لذلك"[1]، ومثاله لو تصدق شخص بما في محفظته وهو لا يعلم مقدار النقود التي فيها، فالعقد صحيح.

المطلب الثالث: الأسباب الداعية لمخالفة القياس

وقد اسلفت الذكر في بيان العلاقة بين مخالفة القياس والاستحسان ومدى التقارب بينهما، فتأسيسا على ذلك تكون أسباب المعدول به عن القياس في اغلبها هي أسباب الاستحسان، التي يذكرها العلماء عند الكلام عن أنواع الاستحسان، فبذلك تكون فروع هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الاول: العدول عن القواعد العامة بسبب المصلحة:

أولا: معنى المصلحة:

لغة: المصلحة: بمعنى الصلاح، والصلاح: ضد الفساد ونقيضه[2].

اصطلاحا: عرفها الغزالي بقوله: جلب منفعة أو دفع مضرة [3].

فالمصـــلحة هي المنفعة التي قصـــدها الشـــارع الحكيم لعباده، جلبا أو دفعا، دائما أو غالبا، للجمهور أو للآحاد[4].

ثانيا: وجه كون المصـــلحة ســـببا من أســـباب مخالفة القياس: هو كون الحكم المخالف متعلق بوجود المصالح التي جاءت الشرائع بحفظها، فإن لم تكن المصالح كانت المفاسد بقي الحكم على الأصل الأول،

---

[1] القرافي، الفروق، 150/01.

[2] ابن منظور، لسان العرب، 02/517؛ الزبيدي، تاج العروس، 549/06.

[3] الغزالي، المستصفى، 174.

[4] حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، 54.

فقد يدل الدليل العام في مسألة على حكم، ويكون إجراء الدليل في تلك المسألة موقعا في الحرج، أو جالبا لمفسدة راجحة، أو دافعا لمصلحة معتبرة، فيلجأ حينها إلى ترك إجراء الدليل العام وطرده في خصوص تلك المسألة التي وقع فيها مجافاة المصلحة ومزايلتها.

ثالثا: مثال ترك القياس للمصلحة: تضمين الأجير المشرك[1]، وتضمين صاحب الحمام الثياب، وتضمين صاحب السفينة، فالأصل أن الأجراء مؤتمنون، لكن عارض هذا الأصل المصلحة العامة المنظور إليها، إذ لو لم يضمنوا لكان ذلك سببا في تضيع أموال الناس، ولكان في ذلك تسهيلا للأجير المشترك، أو لصاحب الحمام، أو السفينة على التعدي على أموال الناس، وعدم التحرز فيها، لا سيما مع فساد الزمان، وقلة الديانة والأمانة، فاستثنيت هذه المسائل من الدليل الشرعي العام المقتضي عدم التضمين لأنهم مؤتمنون، رعيا للمصلحة العامة التي تستوجب حياطة أموال الناس، والنظر لهم، وتقديم مصلحتهم على المصلحة الخاصة للصناع ومن إليهم[2].

الفرع الثاني: العدول عن القواعد العامة بسبب الذرائع

أولا معنى الذريعة:

لغة: الوسيلة والسبب للشيء[3].

---

[1] وهو الذي لا يعمل لشخص بعينه، بل يقدم خدمة لكل من يحتاجه مقابل أجرة معينة.

[2] حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، 253.

[3] ابن منظور، لسان العرب، 96/08؛ الفيروزأبادي، القاموس المحيط، 717؛ الزبيدي، تاج العروس، 12/21.

اصطلاحا: هو نفسه معناها في اللغة، قال القرافي:" والذريعة الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعا له"[1].

ثانيا: وجه كون الذريعة من أسباب مخالفة القياس: الذريعة باعتبارها وسيلة لغير ما شرعت له في الأصل، من أسباب العدول عن القياس، فإذا كان الفعل أصله حللا ومآله حرام، حرم بناء على سد الذريعة، و" الآثار الصحاح قد وردت بتحريم أمور كانت في الأصل مأذونا فيها، لأنها تؤدي في كثير من الأحول إلى مفاسد، وإن لم تكن غالبة أو مقطوعا بها"[2]، فتحريم تلك الأمور عارض على خلاف القياس، وإنما الأصل جوازها، قال الشاطبي:" الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية... حيث يكون العمل في الأصل مشروعا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعا، لكن يترك النهي عنها لما في ذلك من المصلحة، وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإن غالبها تذرع بفعل جائز، إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع"[3].

ثالثا: مثال ترك القياس بسبب الذريعة: نهي الله عز وجل عن سب آلهة الكفار، مع أن الأصل أن ذلك مطلوب شرعا، من أجل بيان بطلان عبادتها، لكن لما كان ذلك يؤدي بالكفار إلى سب الله عز وجل، منع الله من ذلك فقال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108]

---

(1) أبو زهرة، شرح تنقيح الفصول، 448.

(2) أبو زهرة، أصول الفقه، 292

(3) الشاطبي، الموافقات، 182/05.

الفرع الثالث: العدول عن القواعد العامة بسبب الضرورة:

أولا: معنى مصطلح الضرورة:

لغة: هي الضيق والحاجة الشديدة، واضطر الشخص إلى الشيء، بمعنى ألجئ إليه [1].

الاصطلاح: هي " بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معه الممنوع حصل الهلاك للمضطر، أو قريب منه، كفقد عضو، أو حاسة من الحواس"[2].

ثانيا: وجه كون الضرورة سببا من أسباب مخالفة القياس: يتحقق ذلك في كل جزيئة يكون الأخذ بها وفق الأصل العام والقواعد المقررة متعذرا أو ممكنا لكنه يلحق بالمكلف مشقة وعسرا شديدين فيعدل بها عن نضائرها ويكون سبب هذا العدول هو الضرورة، والقاعدة الفقهية:" الضرورات تبيح المحظورات"مؤكدة لحقيقة كون الضرورة سبب من أسباب مخالفة القياس، فكون أوضاع الضرورة من شأنها أن تبيح الأحكام المحظورة، يعني أن تلك الأحكام التي صارت مباحة بسبب الضرورة الحادثة، كانت قبلها ممنوعة، فانتقلت من دائرة الحرمة في وضع القياس، إلى دائرة الإباحة في وضع خلافه، فحكم الأصل قد عدل عنه بسبب الضرورة.

ولقد كان بعض الأصوليين مدركين لحقيقة كون الضرورة دافع لتخلف الحكم عن اللحوق بنظائره، قال السرخسي:" فالحاصل أن ترك القياس يكون بالنص تارة، وبالإجماع أخرى، وبالضرورة أخرى[3]، فهذا تصريح منه رحمه الله بأن الضرورة يترك بها لقياس، وقال العز ابن عبد السلام:"ولا شك أن المصالح التي خولفت القواعد لأجلها: منها ما هو ضروري لا بد منه، ومنها ما تمس إليه الحاجة المتأكدة"[4]، ويلحق

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 483/04.

[2] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 276/01؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، 85.

[3] السرخسي، أصول السرخسي، 202/02.

[4] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 152/02.

بالضرورة الحاجة وهو ما قاله العز، وقال ابن العربي:" اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كإعتبار الضرورة في تحليل المحرم"[1]، وقال ابن تيمية:" والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم"[2].

ثالثا: مثال ترك القياس للضرورة أو الحاجة: المسائل التي عدل عن القياس فيها بسبب الضرورة أو الحاجة كثيرة منها:

الحكم بطهارة الآبار بنزحها حتى يذهب أثر النجاسة، وطهارة الحوض بصب الماء فيه حتى يذهب أثر النجاسة أيضا، فالقياس يقتضي ألا تطهر، لأن الذي ترد عليه النجاسة يتنجس بملاقاتها، ونزح جميع الماء الموجود في البئر، أو الحوض لا يؤدي إلى طهارتها، لأن ما ينبع من البئر لا بد أن يلاقي نجسا فيتنجس، فلا تتحقق طهارته، لكن الشارع حكم بطهارته للضرورة قال السرخسي بعد ذكره لهذه الأمثلة:" تركناه- أي القياس- للضرورة المحوجة إلى ذلك"[3].

الفرع الرابع العدول عن القواعد العامة بسبب العرف:

أولا معنى العرف:

لغة: تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض[4]، وهو أيضا ضد النكر، فهو كل ما تعرفه النفس من الخير،

---

(1) ابن العربي، القبس، 490/02-491.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 48/29.

(3) السرخسي، أصول السرخسي، 203/02

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، 281/04

وتطمئن إليه[1] والمعنيان مرادان، ففيه تتابع واستمرار العمل به، وفي طمأنينة النفس وارتياحها للعمل به[2].

إصطلاحا: هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[3].

ثانيا: وجه كون العرف سببا من أسباب مخالفة القياس:

العمل إذا تكرر تكيفت له الأعصاب والأعضاء، فيأخذ مكانه فيها فيصعب تحيوها عما ألفته، "فالنفس إذا ألفت شيئا صار من جبلتها وطبيعتها"[4]، فإن أجبرت على تركها كان في ذلك تكليفا لها بما يصعب ويضيق عليها، ولأجل ما في الأعراف والعادات من القوة والتغلغل في النفوس، صرح الفقهاء أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي وتقررت عندهم قواعد منها: أن" العادة محكمة"، وإن استعمال الناس حجة يجب العمل بها، وأن الحقيقة تترك بدلالة العرف، وأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، ... ومخالفة القياس بسبب العرف يتحقق في الجزئيات التي تعارف الناس عليها واعتادوها، مع مخالفتها للقياس والقواعد المقررة، فتكون تلك الجزئيات خارجة عن أن يتناولها حجم القياس، قال صاحب المدخل الفقهي العام:

"والاجتهادات الإسلامية تكاد تكون متفقة على ان الحكم القياسي يترك للعرف، ولو كان حادثا، لأن المفروض عندئذ أن هذا العرف لا يعارضه نص خاص ولا عام معرضة مباشرة، والعرف غالبا دليل الحاجة فهو أقوى من القياس، فيترجح عليه عند التعارض"[5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 239/09.

[2] الباحسين، قاعدة العادة محكمة، 33.

[3] الكفورة، الكليات، 617؛ الجرجاني، التعريفات، 149؛ الأنصار، الحدود الأنيقة، 72.

[4] ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، 113.

[5] الزرقا، المدخل الفقهي العام، 931؛ينظر: ابن العابدين، نشر العرف، 126/02.

ثالثا: مثال ترك القياس للعرف: ذكر العلماء طائفة من عقود المعاملات المالية المتعارف عليها، والمخالفة للقياس، منها: تجويز الشرب من فم السقاة، من غير تحديد كمية لماء المشروب ولا تحديد الأجر، وتجويز دخول الحمامات، من غير تعيين الأجرة، ومن غير بيان لمدة المكث وما يستهلك من الماء، وتجويز بيع المعاطاة، من غير إيجاب ولا قبول، فلكل هذه الأمور مما جرى به التعامل، مع أنها مخالفة لقياس، لأن القياس فيها أن يعلم الأجر، وتبين مدة المكث، ويبين مقدار ما يستهلك من الماء[1].

[1] الباحسين، الاستحسان، 105

الفصل الثاني: نماذج من المعاملات المالية المختلف في مجيئها على خلاف القياس.

المبحث الأول: العقود التي قيل إنها على خلاف القياس واشتملت على شبهة الربا.

المبحث الثاني: العقود التي قيل إنها على خلاف القياس واشتملت على شبهة الغرر.

الفصل الثاني: نماذج من المعاملات المالية المختلف في مجيئها على خلاف القياس

توطئة:

بعد أن اتضحت مسألة مخالفة القياس في الفصل النظري، نأتي إلى المقصد الأصلي لهذه المذكرة وهو بيان المعاملات المالية التي قيل إنها واردة على خلاف القياس، بحيث يختلف وجه المخالفة من عقد لآخر، لذلك جمعت هذه العقود حسب بعض أسباب الفساد -المدروسة في الفصل الأول-، فجمعت العقود التي اشتركت في سبب التحريم في مبحث واحد مع نظيراتها، وعليه كانت مباحث هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: العقود التي قيل إنها على خلاف القياس واشتملت على شبهة الربا.

المبحث الثاني: العقود التي قيل إنها على خلاف القياس واشتملت على شبهة الغرر.

المبحث الأول:العقود التي قيل إنها على خلاف القياس واشتملت على شبهة الربا:

مر في الفصل النظري أن الربا من كبائر الذنوب، وأنه من أسباب فساد عقود المعاملات، وأن الربا نوعان، ربا الفضل وربا النسيئة، وأن الله عز وجل توعد آكل الربا بعقوبات لم يتوعد بمثلها من انتهك غيره من المحرمات، وأن حرمة الربا ثابتة في كل الشرائع، فهل مع كل هذا يمكن أن يشرع الله عز وجل شرائع تخالف القياس، وتشتمل على شبهة الربا ؟، أم أن كل ما شرعه الله عز وجل خال من الربا و موافق للقياس ؟، هذا ما سأحاول معرفته من خلال هذه المطالب، والتي حوت على بعض العقود التي قيل إنا اشتملت على شبهة الربا، وعليه فإن مطالب هذا المبحث هي:

المطلب الأول:حكم القرض وهل هو على خلاف القياس أو على وفقه:

الفرع الأول: تعريف القرض وتأصيل حكمه الفقهي –تصور العقد–:

أولا: تعريف القرض:

لغة: معنى القرض في اللغة القطع[1].

اصطلاحاً: هو: "دَفْعُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى لِيَنْتَفِعَ بِهِ آخُذُهُ ثُمَّ يَرُدُّ لَهُ مِثْلَهُ أَوْ عَيْنَهُ" [2]، أي أنه

---

[1] بن فارس، مقاييس اللغة، 71/5؛ ابن منظور، لسان العرب، 217/7.

[2] القرافي، الذخيرة، 286/5؛ العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 212/2.

إعطاء شـــخص مالا لآخر في نظير عوض يثبت له في ذمته، مماثل للمال المأخوذ، بقصـــد نفع المعطى له فقط[1].

3-**العلاقة بين المعني اللغوي والاصـــطلاحي**: سمي المال المدفوع للمقترض قرضـــا، لأنه قطعة من مال المقرض[2]، فرب المال يقطع قطعة من رأس ماله ويعطيها للمقترض[3].

ثانيا: بيان حكم القرض: القرض جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

1-**من الكتاب**: قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة:245]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبَّه الجزاء المضـاعف على ذلك ببذل القرض، وسمى أعمال البر قرضًـا، لأن المحسـن بذلها ليأخذ عوضـها فأشـبه من أقرض شيئًا ليأخذ عوضه، ومشروعية المشبه تدل على مشروعية المشبه به[4].

2-**من السنّةُ**: ثبت في الصحيح " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا "[5].

وجه الدلالة: في قوله: " اسْتَسْلَفَ" أي طلب السلَف، وهو القَرض، فلما اقترض رسول الله ﷺ بَكْرًا

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3786/5.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 222/3؛ الصاوي، بلغة السالك، 182/3.

[3] النسفي، طلبة الطلبة، 148.

[4] عبد الله الطيار، الفقه الميسر، 90/6؛ وزارة الأوقاف، الموسوعة الكويتية، 112/33.

[5] أخرجه مسلم صحيحه، ح: 1600، 1224/03.

-وهو الفتى من الإبل، والأنثى بَكَرة-، ثم أعطى عوضه بعيرا أحسن منه، دل على جواز الاستقراض[1].

3-**الإجماع**: قد أجمع المسلمون على جواز القرض في الجملة، وإن اختلفوا في ما هو محل القرض[2].

ثالثا: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن القرض في حق المقرض عمل مستحب، وأنه من أعمال البر التي أمر الله بها، واتفقوا على أنه مضمون على من استقرضه، وأنه يجب عليه رد مثل الشيء المستقرض، واتفقوا على أن الأموال الربوية يشترط في تبادل الجنس الربوي منها بمثله التماثل والتقابض[3]، ثم بعد الاتفاق على هذه الأمور، اختلفوا في جواز هذا القرض، هل هو على وفق القياس، أم على خلافه [4]؟.

---

[1] اللكنوني، التعليق الممجد على موطأ محمد، 303/3؛ العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 230/12.

[2] ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، 196/02؛ ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 402/01؛ قال ابن تيمية: "الاتفاق إنما هو في قرض المثليات: المكيل والموزون، وأما ما سوى ذلك، فأبو حنيفة لا يُجَوِّزُ قرضَه؛ لأن موجب القرض المثل، ولا مثل له عنده، فالنزاع فيه كالنزاع في الحيوان. ".ينظر: ابن تيمية، نقد مراتب الإجماع، 296.

[3] ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، 196/2.

[4] ديان محمد الدبيان، المعاملات المالية اصالة ومعاصرة، 25/18.

الفرع الثاني: دليل من قال إن حكم القرض على خلاف القياس:

قال القرافي في الفرق بين قاعدة القرض وقاعدة البيع: "اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شـــرعية: قاعدة الربا إن كان في الربويات، كالنقدين والطعام، وقاعدة المزابنة، وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه، إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات، وقاعدة بيع ما ليس عندك في المثليات"[1].

من خلال كلام القرافي رحمه الله يظهر أن القرض خولفت فيه ثلاث قواعد هي:

القاعدة الأولى: قاعدة الربا إن كان في الربويات: لأن صـــورة القرض: مبادلة مال ربوي بمال ربوي من جنســه مع عدم التقابض في مجلس العقد، والمعلوم أن مبادلة مال ربوي بمال ربوي من جنســه يشــترط فيه شـــرطان: التماثل "حتى لا يقع في ربا الفضـــل"، و التقابض "حتى لا يقع في ربا النســـيئة"، فالبيع الربوي والقرض صـورتهما صـورة واحدة فرق بينهما الاسـم فقط[2]، قال ابن حزم:"أن امرءا لو قال للآخر: أقرضـني هذا الدينار وأقضـيك دينارا إلى شـهر كذا، ولم يحد وقتا فإنه حسـن، وأجر، وبر...، ولو قال له: بعني هذا الدينار بدينار إلى شـــهر كذا، ولم يســـم أجلا، فإنه ربا، وإثم، وحرام، وكبيرة من الكبائر، والعمل واحد، وإنما فرق بينهما الاســـم فقط"[3]، فالقياس أن مبادلة مال ربوي بمال ربوي مع تخلف التقابض، أو التماثل،

---

[1] القرافي، الفروق، 2/4.

[2] القرافي، الفروق، 2/4؛ الذخيرة، 242/9؛ الشاطبِي، الموافقات، 194/5– 195؛ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 182/2.

[3] ابن حزم، المحلى بالآثار، 233/7.

أوكليهما ربا، فإن جواز العقد كان مخالفا للقياس، وعليه فإن عقد القرض لما جوّز مع غياب التقابض، كان جوازه مخالفا للقياس.

القاعدة الثانية: قاعدة المزابنة: وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنســـه، وتكون في الحيوان ونحوه من غير المثليات، فالذي يعطيه المقرض للمقترض معلوم، والذي يأخذه منه مجهول[1].

القاعدة الثالثة: قاعدة بيع ما لا يملك: فصورة القرض والبيع واحدة، فهو بيع أخذ فيه المقترض الثمن على أن يعطي البدل في المستقبل، فهو – أي البدل – ليس مملوكا عنده في الحاضر فكان بيع ما لا يملك[2].

الفرع الثالث: دليل من قال إن حكم القرض على وفق القياس:

يمكن توجيه قول من قال إن حكم القرض على وفق القياس بتوجيهين:

التوجيه الأول: أن القرض من جنس التبرع وليس بيعا: قال ابن تيمية: "من قال: القرض خلاف القياس قال: لأنه بيع ربوي بجنســـه من غير قبض، وهذا غلط، فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع، وليس هذا من باب البيع"[3]، وقال ابن القيم "إن القرض من جنِس التبرع بالمنافع كالعارية"[4]، فالقرض عقد تبرع و إرفاق

---

[1] القرافي، الفروق، 2/4.

[2] المرجع نفسه.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 514/20.

[4] ابن القيم، اعلام الموقعين، 175/3.

ووجوب رد البدل لا يخرجه عن معوضـــه وهو التبرع لأن المقترض ينتفع من القرض مدة بقائه عنده دون مقابل[1].

التوجيه الثاني: ليس كل دينار بدينار إلى أجل ممنوع مطلقاً: على التسليم بأن القرض بيع وليس تبرعا، فقول من قال: إن القرض بيع مســـتثنى من الربا المحرم ليس بمســـلّم؛ لأن الربا لغة الزيادة، ولا زيادة هنا، وإنما وقع الخلل من جهة اعتقاد أن دينارا بدينار إلى أجل ممنوع مطلقا، والأمر ليس كذلك، بل ذلك ممنوع على وجه البيع الذي شـــأنه عادة وعرفا المكايســـة والمغابنة، وليس بممنوع على وجه القرض الذي شـــأنه المســـامحة والمكارمة، فهما أصلان كل واحد منهما قائم بنفسه، وليس أحدهما أصلا للآخر، فيكون مستثنى منه[2].

وهنا تظهر حكمة الشـــارع الذي لا يجمع بين متفرقين، ولا يفرق بين متماثلين؛ لأنه لما أخذت مبادلة المال بمثله في المعاوضـة اسـم البيع، وفي الإرفاق اسـم القرض، واختلف كل من القرض والبيع في الاسـم، وجب أن يختلفا في الحكم، ولهذا قال العلماء: "اختلاف الأسماء يدل على اختلاف المعاني"[3].

---

[1] الباجي، المنتقى، 29/5.

[2] قاله ابن الشاط منتقدا كلام القرافي، الذي قال فيه "قاعدة القرض خولفت فيه ثلاث قواعد شرعية"، ينظر: القرافي، الفروق، 292/3، بتصرف.

[3] البخاري، كشف الأسرار، 52/1؛ السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 344/2.

الفرع الرابع: سبب الخلاف: يفهم من كلام ابن تيمية رحمه الله أن سبب خلاف العلماء في هذه المسألة هو في النقطتين الآتيتين:[1]

النقطة الأولى: توصيف عقد القرض: فقد اختلف الفقهاء في توصيف عقد القرض، هل هو من عقود التبرعات، أم هو من عقود المعاوضات على أقوال[2]، فمن قال: إن القرض معاوضة من جنس البيع، قال: مشروع على خلاف القياس، ومن قال: إنه من جنس التبرع كالعارية، قال: مشروع على وفق القياس.

النقطة الثانية: هل الأصل أن كل دينار بدينار ممنوع مطلقا: أم أن الممنوع هو الذي يبنى على المماكسة في المبادلة ؟، فمن قال: إن مبادلة المال الربوي بالمال المساوي له مع عدم التقابض ممنوع مطلقا، قال: إن جواز القرض على خلاف القياس، ومن قال: إن مبادلة المال بمال إنما يكون ممنوعا في حالة البيع الذي شأنه المماكسة فقط، قال: إن القرض على وفق القياس[3].

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 514/20؛ القرافي، الفروق، 292/3.

(2) ابن عابدين، الرد المحتارعلى الدر المختار، 161/5؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 84/4؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 165/3؛ الرملي، نهاية المحتاج، 223/4؛ دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 35/18فما فوق.

(3) القرافي، الفروق، 292/3.

الفرع الخامس: ثمرة الخلاف: إن قلنا إن حكم القرض وارد على خلاف القياس، كان إلحاق غيره به قياســـا عليه محل خلاف، فيكون إقراض مال اليتيم[1]، محل خلاف بين العلماء، وإن قلنا إن القرض على وفق القياس لم يقع الخلاف لهذا السبب بذاته، لكن قد يقع الخلاف لسبب آخر، وهو وجود أدلة أخرى في هذه المسائل.

الفرع الســـادس: الراجح: هو ما قرره ابن تيمية أن حكم القرض على وفق القياس، فهو كالعارية، ولذلك سماه النبي ﷺ منيحة فقال: " مِنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ أَوْ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ أَهْدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ "[2].

وجه الدلالة: في قوله: " مِنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ " يعني به: قرض الدراهم[3].

والعارية هي إعطاء شيء للغير لينتفع بما يحصل منه، ثم يعيده إليه، فتارة ينتفع بالمنافع كما في عارية العقار، وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها، وتارة يعيره شجرة ليأكل ثمرها ثم يعيدها، والمقرض كذلك يقرضه

---

(1) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، 3/408-409؛ خالد المشيقح، الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات والتبرعات، 312-313.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، حديث البراء بن عازب، ح:18665، 30/610؛ والترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المنحة، ح:1957، 4/340؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الصفوف، ح:2431، 2/45. قال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح"، وقال صاحب مجمع الزوائد، 10/85؛ " رجاله رجال الصحيح". ينظر: المتقي الهندي، كنز العمال، 6/415؛ ابن الأثير، جامع الأصول، 9/575.

(3) سنن الترمذي، 4/ 340.

ما يقرضه لينتفع به ثم يعيد له بمثله، فإن إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين، ولهذا نُهي أن يشترط زيادة على المثل، كما لو شرط في العارية أن يرد مع الأصل غيره[1].

الفرع السابع: سبب المخالفة:[2] من قال: إن حكم القرض وارد على خلاف القياس، لم يقل: إنه تجرد عن المصلحة والحكمة، بل الأمر عنده أن القرض اشتمل على مميزات فيها مصالح أكبر، وحكم أكثر، جعل جلبها أولى من دفع مفسدة الربا، فاستثناء القرض من هذه القواعد الثلاثة، وتشريعه رغم كون القياس يأباه، هو مصلحة العباد؛ رفقا بالمحاويج، سدا لحاجاتهم، وتوسعة لهم، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك تضييقا عليهم[3]، ولو امتنع فيه ربا النسيئة لامتنع أصل الرفق من هذا الوجه[4]، فجوازه كان ترجيحا لمصلحة المعروف والإحسان على مفسدة الربا، ومتى خرج عن باب المعروف امتنع[5].

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20/ 514.

(2) خصصت الفرع الرابع لسبب الخلاف، وهذا الفرع لسبب المخالفة، والفرق بينهما هو: أن سبب الخلاف هو: الداعي الذي يدفع الفقهاء للاختلاف، والتنازع في حكم المسألة، وأما سبب المخالفة فهو: الحكمة والمصلحة التي لأجلها شرعت بعض المسائل على خلاف القياس، والقواعد العامة.

(3) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 3/ 312؛ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 182/2؛ الشاطبِي، الموافقات، 194/5-195.

(4) الشاطبي، الموافقات، 194/5-195.

(5) القرافي، الفروق، 2/4.

المطلب الثاني:حكم بيع العرايا هل هو على خلاف القياس أم على وفقه

الفرع الأول: تعريف العرايا وتأصيل حكمها الفقهي –تصور العقد–:

أولا: تعريف العرايا:

لغة: ما انفرد بذاته وتميز عن غيره[1].

اصطلاحاً: هو بيع ما في رؤوس النخل من الرطب بقدره من التمر تخمينا ليأكله أهل المشتري[2].

العلاقة بين المعني اللغوي والاصطلاحي: سميت النخلة عرية؛ لأنا عريت وانفردت عن حكم

باقي نخيل البستان، فصاحب البستان إذا عرض النخل للبيع ميز نخلة أو اثنتين وأفردها عن المساومة، وباع ثمرتها وهي رطب[3].

ثانيا: بيان حكم بيع العرايا: بيع العرايا جائز بالسنة والإجماع:

1-**الدليل من السنّة:** عن زيد بن ثابت قال: "رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا".[4]

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 213/5؛ الفراهيدي، العين، 234/2؛ الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، 99/3؛ قدمت كتاب الحاوي على كتب اللغة لأن صاحبه هو الذي صرح بهذا المعنى على خلاف غيره فقد أشاروا إليها إشارة.

(2) محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، 308؛ الخوارزمي، مفاتيح العلوم، 32.

(3) الأزهري، تهذيب اللغة، 3/ 99؛ النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، 180؛ القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، 78/2؛ الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين، 104.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، ح:2192، 76/3؛ ومسلم في صحيحه، ح:1540، 1168/3.

وجه الدلالة: في قوله: "رخص"، و"الترخيص": "هو التسهيل والتيسير، وفي عرف الشارع ما شرع من الأحكام لعذر، مع بقاء دليل الإيجاب والتحريم لولا ذلك العذر، وهذا دليل على أن حكم العرايا مخرج من بين المحرمات مخصوص بالحكم" [1].

2-**دليل الإجماع:** إباحة بيع العرايا في الجملة هو قول عامة أهل العلم، قال الطّحاوي:" فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ وتواترت الرخصة في بيع العرايا، وقبلها أهل العلم جميعا، ولم يختلفوا في صحة مجيئها، وتنازعوا في تأويلها"[2].

ثالثا: تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أن أحاديث العرايا صحيحة مقبولة، لكنهم اختلفوا في تأويلها، وأجمعوا على أن تبادل المال الربوي يشترط له التماثل والتقابض -إن كانا من جنس واحد-، وأجمعوا على أن التمر من الأموال الربوية، وأن الشارع في إباحته للعرايا لم يأخذ بالتفاضل المتيقن، بل سوغ المساواة بالخرص من أهل الخبرة بالخرص في مقدار قليل تدعو إليه الحاجة، وهو قدر النصاب، خمسة أوسق فما دونها، ثم اختلفوا هل إباحة الشارع للعرايا بدون التيقن من التماثل، و هل هو موافق لقواعد الربا أم أنه مخالف لها ؟ فالجمهور على أنه مخالف لهذه القواعد، وأما ابن تيمية وابن القيم فمآل كلامهما في مسألة خلاف القياس، هو القول بأن بيع العرايا وارد على وفق القياس.

---

[1] الصنعاني، سبل السلام، 62/2.

[2] الطحاوي، شرح معاني الآثار، 30/4؛ وينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 416/6.

الفرع الثاني: دليل من قال إن حكم بيع العرايا على خلاف القياس:

قال ابن العربي:" وفيه من الربا ثلاثة أوجه: بيع الرطب باليابس، والعمل بالحزر والتخمين في تقدير المالين الربويين، وتأخير القبض.[1] "

من خلال كلام ابن العربي تظهر مخالفة هذا العقد للقواعد البيوع العامة في وجوه، هي:

الوجه الأول: اشتماله على صنفي الربا –التفاضل والنساء–:وذلك لما يلي[2]:

–العمل بالحزر والتخمين في تقدير المالين الربويين: فيدخله بيع الجنس الربوي بجنسه متفاضلا، والمعلوم أن التفاضل في الأموال الربوية إذا اتحد جنسها ربا، فلا يصح التفاضل، بل يجب التساوي في القدر بيقين، لقول النبي ﷺ: " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ "[3]، والتماثل والتساوي يعلم بالكيل أو الوزن، ونهيه" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ:" عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ

---

[1] ابن العربي، القبس، 791.

[2] ابن العربي، القبس، 791؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 232/03.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، ح: 1587، 1211/03.

مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ" [1]، فإذا لم يعلم التماثل في مبادلة هذه الأموال لم يجز بيعها؛ لأن الجهل بالتساوي فيها كالعلم بالتفاضل، واحتمال التفاضل هنا ثابت؛ لوجود الجهالة بالقدر؛ لأن البيع إنما كان بطريق الخرص، والخرص إنما هو التخمين والتقدير، وليس بمكيال منضبط، وإذا كان الخرص فيه جهالة القدر، وهو على الأرض فكيف إذا كان على رؤوس النخل !، وعليه فإن القياس منع هذه المعاملة، فلما جازت كانت جائزة على خلاف القياس.

-تأخير القبض: لأن هذه المعاملة هي بيع تمر بتمر إلى أجل، فصاحب الرطب أخذ التمر في العاجل، وصاحب التمر أخذ الرطب مستقبلا، وقد أخذه على مراحل، فيدخله بيع الجنس الواحد مع عدم التقابض.

الوجه الثاني: المزابنة:[2] لأن العرايا داخلة في بيع الرطب بالتمر الجاف الذي ورد النهي عنه[3]، والرطب إذا جف لا يعلم قدره، فيكون بيع معلوم بمجهول، قال الشاطبي خلال كلامه عن الاستحسان: "ومثله بيع العرايا بخرصها تمرا، فإنه بيع الرطب باليابس"[4].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، ح: 1530، 1162/03.

[2] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 2/ 771؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 3/ 232.

[3] عن سعد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ »، فَقَالُوا: نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.، أخرجه مالك في الموطأ مالك، كتاب البيوع، ما يكره من بيع التمر، ح:2517، 323/02؛ وأبو داود في سننه، أول كتاب البيوع، باب في التَمر بالتْمر، ح:3359، 5/ 245؛ والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة، ح:1225، 2/ 519؛ والحديث صحيح، ينظر: الزيلعي، نصب الراية، 4/ 40؛ ابن حجر، التلخيص الحبير، 24/3 الألباني، إرواء الغليل، 199/5.

[4] الشاطبي، الموافقات، 194/5.

الوجه الثالث: مخالفة القاعدة التي قررها النبي ﷺ في مبادلة المال الربوي بجنســـه وهذه القاعدة هي بيع الجنس بالدراهم وشـــراء نظيره بها:كما بين ذلك في بيع التمر الرديء بالجيد، فقد جاء بلال ﷺ إلى النبي ﷺ بتمر، فقال له النبي ﷺ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟، قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَـــاعَيْنِ بِصَـــاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ "[1]، ففي هذه الحالة يبيع التمر بالدراهم، ثم يشتري الرطب بالدراهم، هذا هو القياس والمخرج في مبادلة المال الربوي بجنسه مع الاختلاف في القدر[2].

الفرع الثالث: دليل من قال إن حكم بيع العرايا على وفق القياس:[3]

من قال بورود العرايا على خلاف القياس قال: إنما هي بيع مال ربوي بمال ربوي على ســـبيل التخمين، مع عدم القبض في مجلس العقد، فجمع وصـفي الربا –النسـيئة والفضـل–، والرد على هذه الدعوى يكون على مرحلتين:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، ح: 2312، 101/3؛ ومسلم في صحيحه، ح: 1594، 1215/3.

[2] ابن عثيمين، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، 74.

[3] المدون هنا محاولة اجتهاد، وليس من كلام ابن تيمية، وابن القيم، ولكن سيرا على منوالهم واقتفاءا لأثرهم، فلم أعثر على كلام خاص لهما في هذه المسألة.

المرحلة الأولى: المنازعة في كون العرايا من باب المعاوضات: فالعرايا ليست بيع معاوضة للرطب بالتمر، بل أصله عارية وهبة، يتبرع بها صاحب الحائط للمحتاج، فالعرية في اللغة إنما هي الهبة والعطية،

قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

فليست بسهناء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الحوائج

فهو مدح الأنصار لأنهم يعرون في السنين الجوائح، أي يهبون، ولو كانت غير ذلك ما كانوا ممدوحين[1]، ولذلك كان معنى العرايا عند مالك وغيره: أن يهب الرجل ثمرة نخلة، أو نخلات من حائطه لرجل بعينه، وكان الناس إذا كان وقت جني الثمار خرجوا بأهليهم إلى حوائطهم، فيجيء الموهوب له، فيضر بصاحب النخل، ويشق عليه دخوله عليه، فرخص ﷺ لصاحب البستان أن يعطي للموهوب له خرص ماله تمرا، لينصرف هو وأهله[2].

فخروج العرايا عن قاعد البيع التي شأنا المماكسة والمغابنة، واندراجها في قاعدة الهبة التي شأنها الرفق والمكارمة، ينفي عنها الاعتراضات التي ترد على بيع الجنس الربوي بجنسه عن طريق التخمين، وعدم القبض، وكذا بيع الرطب باليابس، فترد بذلك هذه الاعتراضات؛ لأنها تصح في حالة بيع الربوي بجنسه، وفي هذه الحالة ليست بيعا، قال ابن العربي:"اعتبر قصد المعروف في العرايا، واستثنيت من قواعد الربا لخروجها عن مقصود البيع في المكايسة، وانخراطها في شعب الرفق والمكارمة"[3]، فبيع العرايا مستثنى من عموم قاعدة الربا؛

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير، 416/6.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، 232/3.

(3) ابن العربي، القبس، 812.

لأن مشروعيته كانت على وجه المعروف والإحسان، ولو كان بيعا معتادا لما كان فيه مجال للتسامح، ولبقي على أصل المنع كما قطع به الإمام مالك رحمه الله[1].

كما يرى أبو حنيفة أن العرايا ليست مستثناة من المزابنة، ولا هي في الجملة في البيع، وإنما الرخصة فيها من باب رجوع الواهب في هبته، إذا كان الموهوب له لم يقبضها، فهي رجوع في الهبة على صفة مخصوصة، وهي أن يعطي بدلها تمرا بخرصها[2].

المرحلة الثانية: على التسليم أن العرايا بيع: يقال إن الخرص من أدوات التقدير المعمول بها: فالنبي ﷺ أقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل، وهذا من تمام محاسن الشريعة، فقد أقامه في العلم بمقدار الزكاة[3]، فكان يبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يقاسم أهل خيبر خرصا [4]ومعلوم أنه إذا أمكن التقدير بالكيل فعل، فإذا لم يمكن، كان

---

(1) مالك بن أنس، الموطأ، 620/2.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، 235/3.

(3) عن أبي حميد رضي الله عنه قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة لإمرأة فقال رسول الله ﷺ: "اخرصوها"فخرصناها، وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق". أخرجه مسلم في صحيحه، ح:1392، 1785/4.

(4) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب المساقاة، ما جاء في المساقاة، ح:2594، 1015/4؛ وأبو داود في سننه، أول كتاب البيوع، باب في الخرص، ح:3413، 289/5؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب خرص التمر والدليل أن له حكما، ح:2594، 206/4؛ وينظر الصنعاني، فتح الغفار، 810/2.

الخرص قائما مقامه للحاجة، فالتقدير غير محصـور بالكيل والوزن فقط، بل يتعدى إلى غيرهما عند عدم التمكن منهما[1]، فالخرص أيضا أصل قائم بنفسه، غير داخل في غيره، هذا في مسألة انعدام العلم بالتماثل.

أما في مسـألة عدم التقابض: فيقال: إن التقابض موجود، وهو في كل واحد منهما على حسـبه، ففي التمر حيازته ونقله، وفي الرطب التخلية، ورفع اليد عن النخلة[2].

الفرع الرابع: سبب الخلاف: يظهر سبب خلاف العلماء في هذه المسألة في:

1-في تكييف العرايا وتأويلها: هل هي من باب البيع أم أنا من باب الهبة ؟، فمن قال: إنا من باب البيع قال بجوازها، وأن حكم الجواز مخالف للقياس، ومن قال: إن العرايا ليسـت بيعا، قال: إن حكمها موافق للقياس، ولو كانت بمنزلة غيرها من البيوع لما جازت.

2-هل النهي عن بيع الجنس الربوي بمثله بلا مماثلة خاص بحالة البيع الذي شـأنه المماكسـة والمغابنة: أم أنه عام في كل أنواع البيوع ؟، فمن قال: إن عقد العرايا من عقود البيع، وقال: إن النهي عن بيع الجنس الربوي بمثله بلا مماثلة عام في كل أنواع البيوع، قال: إن بيع العرايا على خلاف القياس، ومن قال: إن النهي خاص بحالة البيع الذي شأنه المماكسة والمغابنة، كان بيع العرايا عنده على وفق القياس.

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 350/20.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، 218/5؛ ابن قدامة، المغني، 48/4.

الفرع الخامس: ثمرة الخلاف: تظهر ثمرة الخلاف في كون حكم بيع العرايا على وفق القياس أم على خلافه في القياس عليه، فهل يقاس على العرايا غيرها من الثمار، كالزبيب مثلا ؟، فمن قال: إن بيع العرايا على وفق القياس، قال بجواز بيع كل ما كان في معنى العرايا من رطب الشجر، قياسا على بيع العرايا، ومن قال: إن حكمها وارد على خلاف القياس، وكان ممن يقول بمنع القياس على ما خالف القياس، وجب عليه أن يقول: إن الرخصة وردت في العرايا، فلا يقاس عليها غيرها.

الفرع السادس: الراجح: الذي يظهر أن مشروعية بيع العرايا على خلاف القياس لما يلي:

أولا: القول بأنها ليست بيعا، وأنها هبة للمعرى له، مخالف لظاهر الأحاديث من وجوه:[1]

الوجه الأول: أن النبي ﷺ قد سماها بيعا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ "[2].

الوجه الثاني: لو كانت على وجه الهبة والعطية، ولم تكن بيعا، ما اشترط فيها القدر الذي لا يجب الزيادة عليه –وهو خمسة أوسق–[3]؛ لأن من عادة الشرع أن يفتح باب الهبه والصدقة ولا يقيده، إلا إن كانت من حقوق الغير، أو لحقهم من وراءها ضرر، كما في الوصية.

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، 232/3.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، ح:2190، 76/3.

[3] الحديث نفسه.

ثانيا: أن ألفاظ الأحاديث تدل على أنها رخصة، والرخصة هي ما شرع من الأحكام لعذر مع بقاء دليل الإيجاب والتحريم لولا ذلك العذر، فهي مخالفة الأحكام المشروعة لسبب اقتضى المخالفة، كما في أكل الميتة للمضطر، فالأصل عدم جواز الأكل، فلما جاز للضرورة كان جائزا على خلاف القياس.

ثالثا: إذا قلنا إن قاعدة الربا خاصة بالبيع الذي شأنه المماكسة دون غيره، كان جواز تبادل الأموال الربوية مع بعضها عند توفر رضا المتعاقدين دون مماكسة جائزا، وهذا القول باطل.

الفرع السابع: سبب المخالفة: ترجح إباحة عقد العرايا على خلاف القياس لسببين:

السبب الأول: المعروف المتمثل في سد حاجة المعري والمعرى له: لأن الشخص قد يشتهي التفكه بالرطب في وقته – وهو فترة زمنية محدودة –، ولا يملك المال اللازم لشرائه، وعنده تمر، وصاحب الرطب يحتاج التمر لكنه لا يملكه، فتكون المبادلة هي أفضل وسيلة لسد حاجتهما معا [1]ولو امتنعت العرايا مطلقا لوجود شبهة الربا، لكان ذلك وسيلة لمنع الإعراء[2].

السبب الثاني: دفع الضرر عن المعّري:بدخول المعَرى له وخروجه، واطلاعه على ما لا يجب الاطلاع عليه[3].

---

[1] ابن قدامة، روضة الناظر، 284/2.

[2] الشاطبي، الموافقات، 194/5.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، 232/3.

المطلب الثالث: حكم بيع الحوالة هل هي على خلاف القياس ام على وفقه

الفرع الأول: تعريف الحوالة وتأصيل حكمها الفقهي –تصور العقد–:

أولا: تعريف الحوالة:

لغة: النّقل، وحروفها كيف ما تركبت دارت على معنى النقل، والتحويل، والزوال[1].

اصطلاحاً: نقل وتحويل الدين من ذمة إلى ذمة، أي من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[2].

العلاقة بين المعني اللغوي والاصطلاحي ظاهر: وهو نقل مطالبة صاحب الدين من المدين –المحيل– إلى شخص آخر –المحال عليه–، وتحويل الدين من ذمة المدين إلى ذمة غيره.

ثانيا: بيان حكمها: الحوالة معاملة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع؛ يدل لذلك ما يأتي:

1–من الكتاب: عمومات القرآن التي تأمر بالبر وفعل الخير، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة2]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧ ﴾ [الحج77].

وجه الدلالة: أن الحوالة بر، وأنها من أفعال الخير[3].

---

(1) ا بن منظور، لسان العرب، 190/11.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، 266/6؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 171/4؛ ابن قدامة، المغني، 390/4؛ الشربيني، مغني المحتاج، 189/3.

(3) القرافي، الذخيرة، 241/9.

2-من الســـنة: جاء في الصـــحيح أن رســـول الله قالَ:" مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ" [1]، وفي لفظ غير الصحيح:" أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ ".[2]

وجه الدلالة: أن الأمر بالإتباع دليل الجواز ولولا ذلك لما أمر به.

3-من الإجماع: فقد انعقد الإجماع على مشروعية الحوالة.[3]

ثالثا: تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن بيع الدين بالدين منهي عنه، لنهي النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ[4]، واتفقوا على جواز الإحالة، وعلى براءة ذمة المحيل إذا رضـي المحال والمحال عليه[5]، ثم اختلفوا في جوازها هل هو على وفق القياس أم على خلافه ؟ على قولين:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب:الحوالات، باب: في الحوالة، ح:2287، 94/3؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، ح: 1564، 1197/3.

[2] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، ح:1309، 592/3؛ وقال:حسن صحيح، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب الحوالة، ح:2404، 418/3؛ وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر، ح:5395، 292/9؛ وهو حديث صحيح، ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، 701/6؛ البوصيري، مصباح الزجاجة، 62/3؛ الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، 1022/2.

[3] ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، 171/2؛ القرافي، الذخيرة، 241/9؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 417/6؛ ابن قدامة، المغني، 390/4.

[4] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، ح:2283، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، جماع أبواب الربا، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، ح:9889، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، ح: 2687؛ الزيلعي، نصب الراية، 4/ 39؛ ابن الملقن، البدر المنير، 567/6؛ ابن حجر، التلخيص الحبير، 70/3. الحديث ضعيف ينظر: الألباني، ضعيف الجامع، ح:6061.

[5] ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 438/1.

الفرع الثاني: دليل من قال إن حكم الحوالة على خلاف القياس:

قال ابن رشد: "والحوالة معاملة صحيحة مستثناة من الدين بالدين"[1]، يظهر من كلام ابن رشد رحمه الله وجه مخالفة الحوالة للقياس في النقاط الآتية:

- أنها بيع دين بدين: وهو بيع مال في الذمة بمال في الذمة، فإن المحيل يشتري ما في ذمته بمال في ذمة المحال عليه، وقد نهى عنه النبيﷺ.

- بيع مال ربوي بمال ربوي مع عدم التقابض: ذلك أن غالب الديون أموال ربوية، وعليه فإن الحوالة هي بيع مال ربوي بجنسه؛ فإن المحيل يشتري ما في ذمته بمال في ذمة المحال عليه، فلا يوجد التقابض في المجلس، وفي بيع المال الربوي بجنسه لا يجوز التفرق من المجلس قبل القبض[2].

ويمكن أن يضاف إليه:

- أن فيه شغل ذمة المحال عليه ابتداء، وشغل ذمته وتغريمه ينافي البراءة الأصلية: وذلك في حال قلنا بأنه يجب على المحال عليه القبول[3].

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، 83/4؛ وقريب منه قول القرافي في الذخيرة، 242/9.

[2] ابن قدامة، المغني، 390/4.

[3] االمرجع نفسه، ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 438/1.

– تكليف المحال بدون رضاه بما هو بريء منه: وذلك إن قلنا إنه يجب عليه أن يتبع المحال عليه، فحقه على المحيل وليس على المحال عليه[1]، وفي تكليفه بأخذه من المحال عليه تكليف بما لا يجب عليه، فقد قال ابن حزم: " ففرض على الذي أحيل أن يستحيل عليه، ويجبر على ذلك، ويبرأ المحيل مما كان عليه، ... لأن رسول الله ﷺ أمره باتباع المحال عليه، ولا يجوز له اتباع غيره"[2].

– المدين المعسر تسقط مطالبته حال إعساره: لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ [البقرة:280]

وفي الحوالة لم تسقط مطالبته، فاضطر إلى الإحالة على غيره.

الفرع الثالث: دليل من قال إن حكم الحوالة على وفق القياس:

قال المثبت لكون حكم الحوالة على وفق القياس: إن القول بأن الحوالة هي بيع دين بدين، غلط من وجهين:

-**الوجه الأول**: أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وهو غير داخل في معنى بيع

---

[1] ابن قدامة، المغني، 390/4؛ ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 438/1.

[2] ابن حزم، المحلى بالآثار، 392/6.

الكالئ بالكالئ:[1] فالنهي ورد عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو باع شـــيئا في الذمة بشـــيء في الذمة، فكلاهما مؤخر، فلا يجوز، وبيع الدين بالدين ليس من بيع كالئ بكالئ، فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى؛ لأن بيع الدين بالدين إنما يكون ممنوعا إن اشـتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فلا أخذ المشتري السلعة فينتفع بها، ولا أخذ البائع الثمن فينتفع به، وأما إن اشتمل على منفعة وفائدة فهو جائز.

وعليه قسم ابن تيمية بيع الدين بالدين إلى أربعة أقسام:[2]

1- بيع واجب بواجب: كما لو باع شيئا في الذمة بشيء في الذمة.

2- بيع الساقط بالساقط: في صورة المقاصة، وتكون إذا كان لكل واحد من المتعاقدين دينًا على صاحبه، فيتطارحان الديون وما بقي لأحدهما على الآخر أخذه.

3- بيع الســـاقط بالواجب: وهي بيع الدين ممن هو في ذمته، بدين آخر من غير جنســـه، فيســـقط الدين الأول، ويجب عوضه.

4- بيع الواجب بالساقط: فكما لو أسلم إليه في قمح بعشرة دراهم في ذمته، فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره.

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 512/20؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، 293/1.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 512/20؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، 293/1.

فالقسم الأول ممنوع؛ لأنه اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، أما الأقسام الثلاثة الأخيرة فجائزة؛ لأن في كل واحدة منها غرض ومنفعة صحيحة، ففي الساقط بالساقط تبرأ ذمة المتعاقدين، وهذا مطلوب لهما وللشارع، وفي الساقط بالواجب، والواجب بالساقط منفعة تتمثل في أن أحد المتعاقدين يعجل براءة ذمته، والآخر ينتفع بما يربحه ويعطاه[1].

-**الوجه الثاني**: أن الحوالة من جنس إيفاء الحق، لا من جنس البيع:[2]فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي في ذمة المحيل، ولهذا ذكر النبي ﷺ الحوالة في معرض الوفاء، فقال:" مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ" ، وفي لفظ غير الصحيح:" أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ "[3]، فأمر المدين بالوفاء، ونهاه عن المطل، وبين أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء، وهو كقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة:178]، فأمر المستحق أن يطالب بالمعروف، وأمر المدين أن يؤدي بإحسان، ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص، وإن كان فيه شوب المعاوضة؛ لأن مقتضى البيع المغابنة والمكايسة.

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 512/20؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، 293/1.

(2)المراجع نفسها؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، 461.

(3) تقدم تخريجه ص61.

-وأما الاستدلال بأن فيه شغل ذمة المحال عليه ابتداء وتغريمه ينافي البراءة الأصلية، فلا يصح؛ لأن من حق المحال عليه – إن لم يكن مدينا للمحيل – أن يرفض ولا يجب عليه القبول، فيكون مستحبا في حقه، غير واجب.[1]

الفرع الرابع: سبب الخلاف:

يفهم من كلام ابن تيمية رحمه الله أن سبب الخلاف هو في النقطتين التاليتين:[2]

النقطة الأولى: هل النهي عن بيع الدين بالدين في نهي النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ، عام في كل دين، أم أنه خاص بحالة إبتداء الدين بالدين فقط ؟.

النقطة الثانية: الخلاف في توصيف عقد الحوالة هل هو من جنس البيع، أو أنه من جنس إيفاء الحق؟، فقد اختلف الفقهاء في صفة عقد الحوالة إلى أقوال كثيرة [3]، أشهرها أنها عقد معاوضة، أو أنها من جنس استيفاء الحق، فمن قال: هي نوع من أنواع البيوع، قال: هي على خلاف القياس، ومن قال: هي من جنس استيفاء الدين، قال: لا تصدق عليها أحكام البيع وقواعده.

الفرع الخامس: ثمرة الخلاف:

---

[1] ابن قدامة، المغني، 390/4.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 513/20.

[3] أوصلها السيوطي إلى عشرة، انظر: الأشباه والنظائر، 461.

ثمرة الخلاف تظهر في حكم قياس غير الحوالة مما هو في معناها عليها، فهل يصـــح القياس عليها، والعمل بها في غير ما وردت به ؟، فعلى ســـبيل المثال هل يصـــح العمل بها في البنوك والأســـواق المالية المعاصرة؟، فالذين قالوا إن حكم الحوالة مشروع على وفق القياس يلزمهم القول بجواز ما كان في معنى الحوالة مما لم يرد به نص، كالحوالات المصـــرفية المعاصـــرة والاعتماد المســـتندي[1]، ومن قال بأن حكمها وارد على خلاف القياس، لم يقس عليها هذه الأنواع من العقود المعاصرة إن كان ممن لا يجيز القياس على الرخص.

الفرع السادس: الراجح:

الذي يطمئن إليه القلب أن عقد الحوالة مشروع على وفق القياس لما يأتي:

1-إن عقد الحوالة ليس بيعا: وإنما هو من جنس استيفاء الحق بدليل:

أ: أن عقد البيع مبني على أساس المماكسة والمغابنة، أما عقد الحوالة فهو مبني على أساس الرفق والمكارمة، فليس فيه مشاحة بين الطرفين.

ب: أن قصد صاحب الدين هو أخذ دينه فقط، فمن أين أخذه تحقق هدفه وقصده، فهو بذلك يبحث عن حقه وعن كيفية استيفاءه، وليس قصده المماكسة، مع من عليه الدين.

---

[1] الاعتماد المستندي: هو عبارة عن تعهد كتابي يصدره البنك، وهو الذي يقوم بدور الوسيط والضامن في هذه العملية، بناء على طلب مستورد البضاعة، يتعهد بمقتضاه بقبول أو دفع قيمة الكمبيالة التي يسحبها مصدر البضاعة عند تقديمها مستوفاة للشروط المنصوص عليها في الاعتماد. انظر: موضوع العملات المصرفي في مجلة البحوث الإسلامية، العدد، 08، 115/8.

2-الحوالة غير داخلة في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ: على التسـليم أن الحوالة من باب البيع، فهي غير داخلة في نهي النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ؛ لأن النهي عن بيع الكالئ بالكالئ خاص بحالة ابتداء الدين بالدين، لما في ذلك من شـغل الذمم بلا فائدة، وبهذا يجمع بين الأدلة فيكون النهي عن بيع الكالئ بالكالئ خاصا بابتداء الدين بالدين، ويكون حديث الحوالة خاصا بغير هذه الحالة.

3-أن في الحوالة مصلحة المحيل والمحال عليه: وبيان ذلك في النقاط الآتية:

أ: مصلحة المحيل: ببراءة ذمته وسقوط مطالبته، خاصة وأن للديون شأنا عظيم عند الله عز وجل.

ب: مصلحة المحال: وذلك بحصوله على ماله.

ج: مصلحة المحال عليه: تكون بتحصيل الأجر وزيادة المودة بينه وبين من أحال عليه، لأنه أدى عنه واجبا.

4-القياس على بيع العين بالدين: فإذا جاز أن يشغل أحد المتعاقدين ذمته بدين ابتداء على أن يحصل على العين إما بقرض أو بمعاوضة، جاز أن يفرغ ذمته من دين ويشغلها بغيره من باب أولى[1].

5-في تشـريع الحوالة تيسـير على الناس: ووجه التيسـير يظهر في اسـتمرار الإرفاق بالناس، لأنه لو لم تكن الحوالة مشروعة، وعلم صاحب المال أنه إن أعطى ماله للمحتاج فأعسر فلا يستطيع استرجاع ماله، لا من المدين لأنه معسر، ولا من غيره لعدم جواز الحوالة، فلن يقرض وينفع الإرفاق بالناس من هذا الوجه، وكذلك لو لم تكن مشروعة للحق الضيق بصاحب المال خاصة إن كان محتاجا إليه، وكان المدين معسرا.

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، 294/1.

الفرع السابع: سبب المخالفة:

من قال: إن الحوالة شرعت على خلاف القياس، لم يقل إنها تجردت من مصلحة أو حكمة، بل كل المصالح في تشريعها، فمصلحة تشريعها أكبر من مفسدة مخالفة القياس المتوهمة، ومعلوم أن الشريعة جاءت لجلب المصالح وتكثيرها، ومصلحة تشريع الحوالة تظهر في الإرفاق بالمقرض والمستقرض: فالدائن يلحقه النفع باستعادة ماله، والمدين يلحقه النفع بسقوط المطالبة، فتبرأ ذمته[1].

---

[1] ابن قدامة، المغني، 391/4.

المبحث الثاني:العقود التي قيل إن حكمها على خلاف القياس واشتملت على شبهة الغرر.

مر في الفصل النظري أن الغرر من أسباب فساد المعاملات المالية، وأنه يوجد في العقود على أوجه: إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمبيع، أو بقدره، أو بأجله إن كان هنالك أجل، وأما من جهة الجهل بوجوده، أو تعذر القدرة عليه، وتعذر تسليمه، وأما من جهة الجهل بسلامته، فإذا كان الغرر من مفسدات عقود المعاملات المالية، فهل يتصور ورود مسائل في الشريعة اشتملت على الغرر ومع ذلك كانت جائزة ؟، سنحاول معرفة ذلك بدراسة بعض العقود التي قيل إن جوازها مع ما اشتملت عليه من غرر مخالف للقياس.

المطلب الأول: حكم المضاربة هل هي على خلاف القياس أم على وفقه.

الفرع الأول: تعريف المضاربة وتأصيل حكمها الفقهي –تصور العقد–:

أولا: تعريف المضاربة:

لغة: المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر، أي الخروج للتجارة أو الغزو، أو غيرها[1].
إصطلاحاً: تلتقي تعاريف الفقهاء للمضاربة في المعنى، وإن اختلفت في اللفظ، فهي تدور على أنها: "عقد بين اثنين أحدهما يقدم مالا، والآخر يتجر فيه على أن يكون للعامل جزء شائع من الربح"[2]،

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 544/1؛ الحميري، شمس العلوم، 3960/6.

[2] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 379؛ النسفي، طلبة الطلبة، 148؛ التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، 1560/2؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، 300.

وللمضاربة اسم آخر وهو القراض، وهو اصطلاح أهل الحجاز كما أن المضاربة اصطلاح أهل العراق[1].

العلاقة بين المعني اللغوي والاصطلاحي: المعنى اللغوي للمضاربة موجود في المعنى الاصطلاحي وهو أن العامل يضرب في الأرض للتجارة بالمال الذي أعطي له، ابتغاء الكسب والربح[2].

ثانيا: بيان حكم المضاربة:

أقوى دليل استدل به على جواز المضاربة هو إجماع الأمة، قال ابن حزم: "كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلمه فأقره"[3].

غير أن العلماء استدلوا لصحة هذا العقد من الكتاب والسنة بإدخاله في بعض العمومات.

-**الأدلة من الكتاب**: قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [المزمل:20].

وجه الدلالة: أن المضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله، ؛ فهذه الآيات بعمومها تتناول إطلاق العمل في المال بالمضاربة[4].

-**الأدلة من السنة**: قول النبي ﷺ:" لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ"[5].

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 305/7؛ النفراوي، الفواكه الدواني، 122/2.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، 305/7.

(3) ابن حزم، مراتب الإجماع، 91؛ ينظر: ابن قدامة، المغني، 19/5؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 307/7؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 21/4.

(4) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3925/5.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، ح:1522، 1157/3.

وجه الدلالة: أن في القراض رزق بعضـــهم من بعض؛ "وقد أقر النبي ﷺ المضـــاربة على ما كانت عليه قبل الإسـلام، فضـارب أصـحابه في حياته وبعد موته، وأجمعت عليها الأمة، ودفع خيبر إلى اليهود يقومون عليها ويعمرونها من أموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وهذا كأنه رأي عين، ثم لم ينسخه، ولم ينه عنه، ولا امتنع منه خلفاؤه الراشـدون، وأصـحابه بعده، بل كانوا يفعلون ذلك بأراضـيهم، وأموالهم يدفعونا إلى من يقوم عليها، بجزء مما يخرج منها، وهم مشغولون بالجهاد وغيره"[1].

ثالثا: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن اســـتئجار رب المال رجلا يقوم على عمل له بأجرة معلومة، أن ذلك جائز، وهو من باب الإجارة، وإن اشـترك معه في رأس المال والعمل، أن ذلك جائز وهو من باب الشـركة، وأجمعوا على أن رب المال إذا أعطى العامل المال ليتجر به، فيكون المال من أحدهما والعمل من الآخر والربح بينهما على ما اشـــترطا أن ذلك جائز، ولو كان إلى غير أجل[2]، ثم اختلفوا هل هذه المعاملة –المضـــاربة– هل من باب الإجارة أو من باب الشركة؟، وهل مشروعية هذا العقد على خلاف القياس أم على وفقه؟، على قولين:

الفرع الثاني: دليل من قال إن حكم المضاربة على خلاف القياس:

قال ميارة في شرحه لتحفة الحكام: "وهو مستثنى من الإجارة المجهولة ومن سلف جر منفعة"[3].

من خلال هذا النص يتبين أن الذين قالوا: إن المضاربة على خلاف القياس، بنوا قولهم على أساسين:

الأساس الأول: كونها إجارة: ووجه كونها مخالفة للقياس هو الجهالة، وهي تظهر في شيئين:

---

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، 16/4.

(2) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، 198/2.

(3) ميارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، 128/2؛ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 79/6؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 178/2؛

الأول: جهالة العوض -الربح-: لأن الربح المجعول للعامل جزء منه لا يدرى، هل يحصل منه قليل أو كثير، أو لا يحصل شيء؟، وهذا داخل في عموم الغرر[1].

الثاني: جهالة المعقود عليه -العمل-: العمل هو المعقود عليه في عقد المضاربة، وجهالة المعقود عليه مفسدة للعقد؛ فعمل العامل لا يدرى ما هو، وإن علم فهو يختلف باختلاف المكان الذي يعمل فيه، من حيث السهولة والصعوبة، ومن حيث طبيعة التجار، وعادات الناس، وأعرافهم، فالمضاربة إجارة بمجهول على مجهول[2].

الأساس الثاني: أنها سلف جر منفعة: لأن المضاربة إعطاء مال لمن يتجر به ليستفيد مع إرجاعه بفائدة -تكون في حالة الربح-، فشابه القرض في كون رب المال أعطى العامل قرضا لينتفع به على أن يرد في حالة الربح فائدة، وهي جزء معلوم كنصف الربح أو ثلثه أو ربعه، فرب المال أقرض العامل مبلغا من المال على أن يرد معه فائدة ومنفعة[3].

الفرع الثالث: دليل من قال إن حكم المضاربة على وفق القياس:

لبيان كون جواز المضاربة على وفق القياس يكفي إدخالها ضمن دائرة قياس أخرى، يكون إلحاقها به أولى من إلحاقها بدائرة القياس الذي قيل إنا خالفته، وهذا هو الذي بينه ابن تيمية رحمه الله، حيث أدرج

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، 21/4؛ الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، 298.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، 21/4؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 79/6؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 52/5؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، 186.

(3) ميارة، الإتقان والإحكام، 128/2؛ خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، 31/7.

المضاربة ضمن قياس أولى بها، قال رحمه الله:" فالذين قالوا المضاربة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة لأنها عمل بعوض والاجارة يشـــترط فيها العلم بالعوض والمعوض فلما رأوا العمل فى هذه العقود غير معلوم والربح فيها غير معلوم قالوا تخالف القياس وهذا من غلطهم فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التى يشترط فيها العلم بالعوضين والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة وإن قيل أن فيها شوب المعاوضة"[1].

بهذا أدخل ابن تيمية رحمه الله المضـــاربة في دائرة القياس بإخراجها من باب الإجارات الذي قيل إنها على خلافه، وأما إخراجها من كونها قرضـــا جر منفعة، فيكون ببيان أوجه الفرق بينهما، فإن حصـــل ذلك كان من السهل القول بأن المضاربة إمتازت عن القرض بوصف، فوجب أن تمتاز عنه بالحكم، والدليل على أن المضاربة ليست قرضا، أن المال فيها ليس بمضمون، فالخسارة على رب المال، وليس على العامل شيء، على عكس القرض، فالمال فيه مضمون يرد مثله حال الخسارة، لأن "كل سلف مضمون "[2].

وعلى التســـليم بكون إعطاء المال للعامل من قبيل القرض، فلا يكون من باب قرض جر منفعة، لأن المنفعة غير مشـروطة، وقد لا تتحقق، فإن وجدت وتحققت فتكون من حسـن الوفاء بالدين[3]، لا من قبيل

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 506/20؛ ابن القيم، إعلام الوقعين، 4/2.

[2] الحطاب، مواهب الجليل، 356/5.

[3] الدليل على ذلك: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً. تقدم تخريجه ص42.
وقول رسول الله ﷺ لبلال بعد أن اشترى من جابر ﷺ جملا بأوقية إلى أجل: « أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير، واستثناء ركوبه، ح:715، 1222/3.

قرض جر منفعة؛ لأن القرض الممنوع هو الذي يشـترط فيه المقرض من المسـتقرض رده وفائدة معه، أما أن يرده بلا فائدة، أو يرده مع فائدة غير مشروط، فلا يسمى قرضا جر نفعا، لأن في الأول لم يشرط النفع ولم يوجد، وفي الثاني لم يشرطه لكن حصوله كان من باب حسن الوفاء، فهو خارج عن كونه قرضا جر نفعا – إن سلمنا أنه قرض–!.

الفرع الرابع: سبب الخلاف: يفهم من كلام ابن تيمية أن سبب الخلاف هو: الخلاف في توصيف عقد المضاربة؛ هل هو من باب الإجارة أو أنه من باب الشركة ؟.

فالذين قالوا المضاربة ليست شركة، قالوا: "إن المضاربة فارقت الشركة في الاسم، فينبغي أن تفارقها في الحكم"[1]، ذلك أن عقد المضاربة لم يقع فيه اشتراك، لا في رأس المال؛ لأن المالك يختص به، ولا في العمل؛ لأن العامل يختص به، بخلاف الاشتراك الذي يكون في الشركة، سواء كان شركة أموال أو أبدان أو وجوه[2].

---

[1] السرخسي، المبسوط، 84/22.

[2] من أنواع الشركات:

شركة الأموال: أن يجعل كل واحد من الشريكين مالا، ثم يخلطاه، ويتجرا به ماعا، والربح بينهما

شركة الأبدان: وهو أن يشترك شخصان أو أكثر من أهل الحرف على ما يكسبان ليكون بينهما متساويا أو متفاضلا.

شركة الوجوه: أن يشترك وجيهان عند الناس ليبتاعا إلى أجل، وما يبتاعه كل واحد يكون بينهما، فيبيعانه، ويؤديان الأثمان، فما فضل فهو بينهما، ينظر: وزارة الأوقاف، المسوعة الكويتية، 36/26.

والذين قالوا: إن المضاربة من أنواع الشركة، قالوا: لأنها خالفت الإجارة في كثير من خصائصها، والاشتراك فيها واقع في الربح، وواقع في كون العمل من العامل ورأس المال من ربه.

أما القول بأنه يشبه قرضا جر منفعة -في حالة الربح-، فغير مقبول؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء أن المال المعطى للعامل من باب القرض.

الفرع الخامس: ثمرة الخلاف: ثمرة الخلاف في القياس عليها، فهل يصح القياس عليها أم لا ؟.

مما يندرج تحت اسم المضاربة مسألتان هما:

1- مسألة المضاربة المنتهية بالتمليك: وهي أن يشترك العامل ورب المال، العامل بالعمل، ورب المال بالمال، ثم يقوم العامل بدفع مال مما يستفيده من المضاربة لصاحب المال دوريا، حتى يدفع له كل رأس المال الذي أخذه مضاربة، فإن فعل ذلك صارت المنشآت التي بنيت بمال المضاربة، والوسائل التي استعملها العامل، ملكا له وحده، فيستقل بالعمل والمال[1].

2- مسألة المضاربة المشتركة: وتكون من ثلاثة أطراف أو أكثر، فرب المال الأول يدفع المال للعامل، ثم إن العامل بدوره –باعتباره وكيلا عن رب المال- يدفعه لغيره مضاربة، على أن توزع الأرباح على الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على رب المال فقط [2].

---

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، 342؛ عماد أبو سفط، المعدول به عن القياس، 82/2.

[2] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، 342 ؛ عماد أبو سفط، المعدول به عن القياس، 82.

فإن قلنا: إن المضاربة عقد وارد على وفق القياس، كان إلحاق هاتين المسألتين بها جائزا بلا خلاف بين أهل العلم، شرط ألا يدل الدليل على خلاف ذلك، وإن قلنا: إن حكم المضاربة معدول به عن سنن القياس، كان الخلاف في إلحاق هاتين المسألتين بالمضاربة، هو نفسه في القياس على ما خالف القياس.

الفرع السادس: الراجح: الذي يطمئن له القلب أن عقد المضاربة من باب الشركة لسببين:

الأول: القول بأن عقد المضاربة مستثنى من الإجارة بعوض مجهول ضعيف؛ لوجود فروق بين عقد الإجارة وعقد المضاربة منها:[1]

- أن عقد الإجارة عقد لازم، وعقد المضاربة عقد جائز.

- وجود الخلاف في جواز انعقاد المضاربة بلفظ الإجارة، فلو كانت نوع إجارة لما وقع الخلاف.

- وأن عقد الإجارة عقد مؤقت، وعقد المضاربة يجوز الدخول فيه بلا توقيت.

- وأن عقد الإجارة يستحق العامل فيه الأجرة مطلقا، سواء ربح رب المال أم خسر، وعقد المضاربة قد يربح العامل فيأخذ أجرا، وقد لا يربح، فلا يأخذ الأجر، ويخسر جهده ووقته.

الثاني: عدم الاشتراك في رأس المال أو العمل لا يعني عدم وجود الاشتراك أصلا، بل يصح الاشتراك بأن يكون المال من طرف، والعمل من الطرف الآخر، وكذا الاشتراك في الربح، فالشركة متحققة بين رب المال

---

[1] دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 328/14.

والعامل باعتبار أن الإشتراك حاصل في الربح، وهو كاف في اعتبار عقد المضاربة من عقود المشاركات[1]، فحصر الاشتراك في المال فقط، أو العمل فقط لا يصح، قال الدردير:" الشركة ستة أقسام: مفاوضة وعنان وجبر وعمل وذمم ومضاربة وهو القراض"[2]، وقال ابن عبد البر:" القراض عند أهل المدينة هو المضاربة عند أهل العراق وهو باب منفرد بحكمه عند الجميع خارج عن الإجارات"[3].

الفرع السابع: سبب المخالفة: الرخصة في تجويز عقد المضاربة هي لموضع الرفق بالناس؛ لأن بالناس حاجة إلى المضاربة، فإن المال لا ينمو إلا بالتقلب والتجارة، وليس كل من يملكه يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين، ولتمكين الناس من تنمية الأموال وتحقيق التعاون بينهم، وضم الخبرات والمهارات إلى رؤوس الأموال لتحقيق أطيب الثمرات، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم، فكان في تشريع هذا العقد دفع حاجة الغنى والفقير على السواء[4].

المطلب الثاني: حكم بيع السلم هل هو على خلاف القياس ام على وفقه.

الفرع الأول: تعريف السلم وتأصيل حكمه الفقهي –تصور العقد–:

---

(1) دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 325/14.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 351/3.

(3) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 771/2.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 79/6؛ ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، 6/3؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 21/4؛ ابن قدامة، المغني، 20/5؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3927/5.

أولا: تعريف السلم:

لغة: السلم لغة السّلَف، ومعناه الإعطاء والترك[1].

اصـــطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه تبعا لاختلافهم في الشـــروط المعتبرة، ولعل التعريف الذي يجمعها هو أنه: " عقد على موصـوف في الذمة مؤجل إلى أجل معلوم بثمن، مقبوض في مجلس العقد أو في ما هو في حكمه"[2].

العلاقة بين المعني اللغوي والاصطلاحي: هو أن تعطي ثمن السلعة وتتركها أخذها إلى حين.

ثانيا: حكم السلم: ثبتت مشروعية السلم بالكتاب والسنة والإجماع.

-من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة: 282] قال ابن عباس ﷺ: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله، وأذن فيه في هذه الآية"[3]، وجه الدلالة: أن الآية أباحت الدين مطلقا، والســلم دين، قال الســيوطي: "جميع الديون التي في الذمة بعد لزومها وقبض المقابل لها: مستقرة إلا دينا واحدا: هو دين السلم"[4].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 295/12؛ الرازي، مختار الصحاح، 326.

[2] البهوتي، كشاف القناع، 289/3.

[3] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع، جماع أبواب السلم، باب جواز السلف المضمون بالصفة، ح: 11081، 30/3؛ وعبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم، ح: 14064، 8/5؛ والأثر صحيح. ينظر:الزيلعي، نصب الراية، 44/4؛ ابن حجر، التلخيص الحبير، 86/3.

[4] السيوطي، الأشباه والنظائر، 326.

-من السنة: قول النبي ﷺ:" مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أذن في السلم، ولم ينكره، وبين الشروط المعتبرة فيه.

3-وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم أن السلم جائز[2].

ثالثا: تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن بيع المعدوم لا يصح، واتفقوا على أن السلم جائز في كل ما يكال أو يوزن، واتفقوا على أن شروط السلم أن يعجل الثمن، ويقبض في مجلس العقد أو ما هو في حكمه، وأن يكون المسلم فيه دينا موصوفا في الذمة، وأن يكون معلوما، ويكون ذلك بوصفه وبيان جنسه ونوعه وقدره، وألا يجمع البدلين أحد وصفي علة ربا الفضل، وأن يكون مقدور تسليمه، وأن يكون الأجل معلوما[3]، فإذا توفرت هذه الشروط كان السلم جائزا بلا خلاف بين أهل العلم، لكن اتفاقهم هذا لم يمنع من اختلافهم في هذا الجواز، هل هو متفق مع القياس، وقواعد الشريعة، أم أنه مخالف للقياس، وإنما شرع على سبيل الرخصة ؟.

الفرع الثاني: دليل من قال إن حكم السلم على خلاف القياس:

وجه مخالفة السلم للقياس يظهر في النقاط التالية:

---

(1) أخرجه البخاري، في صحيحه، ح: 2240، 85/3؛ ومسلم في صحيحه، ح: 1604، 1226/3.

(2) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، 237/2؛ ابن قدامة، المغني، 207/4؛ الحطاب، مواهب الجليل، 514/4.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، 217/3؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، 177.

– إن عقد السلم يدخل في بيع المعدوم: وهو منهي عنه للغرر في حصوله، والنهي عن بيع الغرر ثابت في السنة، قال النووي:" أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، ... ونظائر ذلك"[1]، وإذا كان بيع الموجود غير المملوك لا يجوز، فمن باب أولى لا يجوز بيع المعدوم؛ لأنه غير مملوك حتما، فلما جاز بيع السلم، وهو من بيع المعدوم، كان ذلك دليلا على أنه على خلاف القياس[2].

هذا إذا كان السلم في غير المصنوعات، أما إن كان فيما تتطلبه الصنعة، هو ما يسمى عند الحنفية الاستصناع[3]، فيضاف إلى هذ الأصل المخالف أصول أخرى هي:

---

[1] النووي، شرح النووي على مسلم، 156/10.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 529/20؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، 301/1.

[3] الاستصناع: لغة: طلب الصنعة، والصنعة: عمل الصانع، واصطلاحاً: هَو العقد على مبيع في الذمةَ وشرط عمله على الصانع، وهو مشروع عند عامة العلماء خلافا لزفر من الحنفية، بدليل فعله ﷺ فقد ثبت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ :"اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ". أخرجه البخاري في صحيحه، ح: 5876، 157/7.

الجمهور لا يخصون عقد الاستصناع بباب مستقل، وإنما يذكرونه في باب السلم: في بيع شيء موصوف في الذمة مما تدخله الصنعة، ويصرحون بعدم جوازه إذا لم تتوفر فيه شروط السلم خاصة تعجيل المال، على عكس الحنفية الذين خصصوا باب مستقلا عن السلم.

– أنه عقد يشـتمل على تأجيل البدلين –عند الحنفية–: المبيع والثمن، وهذا يعني: أنه بيع دين بدين ابتداء، فالثمن دين في ذمة المستصنع –المشتري–، والمبيع دين في ذمة الصانع –البائع–، وهذا لا يجوز، وهذا مجمع على منعه، قال ابن قدامة:" أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، وقال أحمد: إنما هو إجماع، وقد روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وفسره بالدين بالدين"[1].

فكيف لا يجوز تأخير الثمن في السلم ويجوز في الاستصناع، والاستصناع فيه شبه بالسلم، إلا أن السلم غالبا في المطعومات، وهذا في المصـــنوعات، وهو ليس بالفارق الجوهري الذي يختلف معه الحكم، فلوكان عقد الاستصناع صحيحا لكان اشتراط تعجيل الثمن في السلم ليس بلازم، وهو مجمع عليه، والشريعة لا يمكن أن تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين متفرقين، والنظير يجب أن يأخذ حكم نظيره[2].

– إنه بيع ما ليس عند الإنســان: ففي عقد الاســتصــناع قد تكون المواد الخام ليســت عند البائع فيذهب، ويبحث عنها، وقد يجدها في السوق، وقد لا يجدها، وكل هذا يدل على أن عقد الاستصناع ينطبق عليه أنه بيع ما ليس عند الإنسان، وهو منهي عنه، فلما جاز مع هذا كان جوازه على خلاف القياس.

---

[1] ابن قدامة، المغني، 37/4.

[2] دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 299/9.

الفرع الثالث: دليل من قال إن حكم السلم على وفق القياس:

لبيان أن السلم مشروع على وفق القياس، يكفي إخراجه من القياس الذي قيل عن حكمه خالفه، أو إدخاله ضمن قياس آخر هو أولى به، وهذا ما فعله شيخ الإسلام، فقد أدخل السلم ضمن قياس هو أولى به، وأخرجه من القياس الذي قيل إنه خالفه.

أولا: إدخال السلم ضمن دائرة قياس أخرى: وذلك بقياسه على البيع بالدين: فقياس السلم على الابتياع بثمن مؤجل أصح من قياسه على بيع المعدوم الذي لا يقدر على تسليمه عادة، فكما جاز أن يثبت الثمن في الذمة، جاز أن يثبت المثمن، لأنه أحد العوضين في العقد[1]؛ فعقد السلم كالابتياع بثمن مؤجل، وأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة وبين الآخر [2]؟.

ثانيا: إخراج السلم من دائرة القياس الذي قيل إن حكمه خالفه: عقد السلم غير داخل في نهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، لأن نهي النبي ﷺ محمول على ما لا يقدر الإنسان على تحصيله وتوفيره، أما السلم فإنه مقدور على تسليمه وتوفيره، واحتمال الغرر فيه قليل معفو عنه، نظرا للشروط التي اشترطها النبي ﷺ [3].

---

[1] ابن قدامة، المغني، 207/4.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 529/20؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، 302/3.

[3] المراجع نفسها.

ثالثا:القول بأن السلم الذي تشترط فيه الصنعة، يشتمل على بيع الدين بالدين: غير مسلم، لأن الجمهور على اشتراط تعجيل الثمن في السلم عموما – سواء دخلته الصنعة أم لم تدخله –.

الفرع الرابع: سبب الخلاف: يظهر سبب الخلاف في النقاط التالية:[1]

– **النقطة الأولى**: هل نهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان مطلق، أم أنه محمول على بيع ما لا يقدر على تسليمه، وإن كان في الذمة ؟، فعلى الأول لا يجوز بيع أي شيء حتى يقبضه الإنسان، أو يكون موجودا في مجلس العقد مقدورا على تسليمه، فإن جاز كان على خلاف القياس، وعلى الثاني، يجوز بيع الموصوف في الذمة بالشروط المذكورة في الحديث، ولو لم يكن عند الإنسان، ويكون جوازه على وفق القياس.

– **النقطة الثانية**: هل يصح أن يكون المثمن دينا في الذمة كما في الثمن، أم أن ذلك خاص بالثمن فقط؟ فعلى الأول يكون حكم بيع السلم على وفق القياس، وعلى الثاني يكون على خلاف القياس.

الفرع الخامس: ثمرة الخلاف: إذا قلنا: إنه على وفق القياس جاز قياس غيره عليه، بلا خلاف بين القائلين بحجية القياس، وإن قلنا: إنه على خلاف القياس، فالقياس عليه محل خلاف بين أهل العلم، حسب الخلاف في مسألة القياس على ما خالف القياس، فلذلك اختلفوا في مسألة السلم الحال[2].

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 529/20؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، 302/3.

[2] السلم الحال: ماكان المثمن فيه حالا بلا أجل، أي يتم إحضار المثمن بعد القبول، ينظر:ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 529/20؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 205/3؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 212/5.

الفرع السادس: الراجح: الذي يظهر أن السلم على خلاف القياس لما يلي:

- **أولا:** لأنه بيع معدوم: وبيع المعدوم لا يصـــح؛ لأن من شـــرائط الانعقاد أن يكون المبيع موجودا، فلا ينعقد بانعدامه؛ لأن الشرط يلزم من انعدامه انعدام المشروط، فلما جاز المشروط مع انعدام الشرط كان مخالفا.

- **ثانيا:** القول بأن الســـلم غير داخل في نهي النبي ﷺ غير مســـلم، لأن نهى النبي ﷺ عام، لقوله "ما ليس عندك، " و"العام يبقى على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص".

- **ثالثا:** قياس الأولى: القياس على بيع المجهول الموجود؛ ذلك أن المعدوم أبلغ في الجهالة من المجهول الموجود؛ لأن المجهول الموجود له ثبوت من بعض الوجوه بخلاف المعدوم، فإنه نفي محض، وبيع المجهول الموجود باطل قطعا، فيبطل بطريق الأولى بيع المعدوم[1].

- **رابعا:** قياس المبيع على الثمن قياس مع الفارق: قال ابن الهمام:" الفرق ظاهر وهو: أن المبيع هو المقصود من البيع والمحل لوروده، فانعدامه يوجب انعدام البيع، بخلاف الثمن فإنه وصـــف يثبت في الذمة مع صـــحة البيع، فقد تحقق البيع شرعا مع عدم وجود الثمن؛ لأن الموجود في الذمة وصف يطابقه الثمن لا عين الثمن"[2].

الفرع الســابع: ســبب المخالفة: هو أن عقد الســلم مما تدعو إليه الحاجة، وفي إباحته رفع للحرج على الناس، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفســـهم وعلى أموالهم، وقد تعوزهم

---

[1] القرافي، الفروق، 297/3.

[2] ابن الهمام، فتح القدير، 72/7.

النفقة، فالمزارع مثلا قد لا يكون عنده المال الذي ينفقه في إصلاح أرضه، وتعهد زرعه إلى أن يدرك، فإباحته تتيح له هذا التمويل، وترفع عنه الحرج والمشقة[1].

وأما سبب مخالفة السلم الذي تدخله الصنعة –الاستصناع– للقياس، فهو كذلك رفع الحرج؛ لأن الحاجة تدعو إليه، فقد يحتاج الإنسان إلى نعل من جنس مخصوص، ونوع مخصوص، على قدر مخصوص وصفة مخصوصة، وقلما يتفق وجوده مصنوعا، فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز، لوقع الناس في الحرج، فبه يحصل النفع والارتفاق للصانع والمستصنع، فالصانع يحصل له الارتفاق ببيع ما يبتكر من صناعة، هي وفق الشروط التي وضعها المستصنع، والمستصنع يحصل له الارتفاق بسد حاجياته وفق ما يراه مناسبا لنفسه وبدنه وماله[2].

المطلب الثالث: حكم بيع الجعالة هل هو على خلاف القياس ام على وفقه.

الفرع الأول: تعريف الجعالة وتأصيل حكمها الفقهي –تصور العقد–:

أولا: تعريف الجعالة:

لغة: الجعل الأجر وهو اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء[3].

إصطلاحاً: عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله، لا يجب إلا بتمامه[4].

---

[1] ابن قدامة، المغني، 207/4.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، 3/5

[3] ابن فارس، مجمل اللغة، 191؛ الفيومي، المصباح المنير، 102/1؛ الشربيني، مغني المحتاج، 617/3.

[4] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 402؛ القونوي، أنيس الفقهاء، 60؛ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، 127.

العلاقة بين المعني اللغوي والاصطلاحي: سميت الجعالة بهذا الاسم؛ لأن العامل يستحق الجعل، الذي هو الأجر عند انتهاء عمله، فالمعنى اللغوي موجود في التعريف الاصطلاحي.

ثانيا: بيان حكم الجعالة: الجعالة على رد الآبق -العبد الذي يفر من سيده- عقد جائز بإجماع أهل العلم، وفي غير الآبق جائز عند جمهور الفقهاء ماعدا الحنفية، ودليل الجمهور الكتاب والسنة والإجماع.

-من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ [يوسف: 72].

وجه الدلالة: قال ابن كثير في تفسيره: "وهذا من باب الجعالة"[1]، أي: أنه جعل حمل البعير مكان الصواع، وهذا شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد دليل التخصيص أو النسخ[2].

-من السنة: قول رسول الله ﷺ : " مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ"[3].

-الإجماع: فإن الجعل مما كان موجودا في معاملات الناس في جاهلية، فأقر النبي ﷺ فعله، ولم يتعرض لإبطاله مع علمه بذلك، ثم مضى عمل المسلمين على ذلك في سائر الأمصار[4]، قال ابن قدامة: "الجعالة في رد

---

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 401/4.

(2) الشيرازي، التبصرة، 285.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، ح:3142، 92/4.

(4) ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، 176/2؛ الشربيني، مغني المحتاج، 617/3.

الضـــالة والآبق وغيرهما جائزة، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك والشـــافعي، ولا نعلم فيه مخالفا"[1]، لكن خالف الحنفية في غير الآبق فقالوا بعدم جوازها[2].

ثالثا: تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء –غير الحنفية– على جواز الجعالة، واتفقوا على أن العامل لا يســـتحق شيئا من الجعل إلا بإتمام العمل، فإذا انقطع العمل قبل إتمامه، أو لم يحقق شرط الجاعل، فلا شيء له، واتفقوا على أن ما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة كالغناء، وســـائر المحرمات لا يجوز أخذ الجعل عليه، وكل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذه عليه في الجعالة[3]، وما يعتبر في العمل لجواز الإجارة، يعتبر في الجعالة سوى كونه معلوما[4]، ثم بعد هذا الاتفاق، اختلفوا هل جواز الجعالة موافق للقياس أم أنه مخالف له ؟، فقال الجمهور: إن جوازها على خلاف القياس، وقال ابن تيمية ومن وافقه: أنها على وفق القياس.

الفرع الثاني: دليل من قال إن حكم الجعالة على خلاف القياس:

قال الكاساني: "وهذا شيء يأباه القياس، لأن العقد مع المجهول لا ينعقد، وبدون القبول كذلك، ... ثم هذا تعليق استحقاق المال بالخطر وهو قمار"[5].

---

(1) ابن قدامة، المغني، 93/6.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 204/6؛ ابن عابدين، رد المحتار، 95/6.

(3) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، 395/2.

(4) النووي، روضة الطالبين، 269/5.

(5) السرخسي، المبسوط، 18/11.

يظهر وجه مخالفة الجعالة للقياس في النقاط الآتية[1]:

– **النقطة الأولى**: أنها عقد مع مجهول:وهذا لا يصح، وذلك إذا لم يعين العامل، بأن كانت الصيغة عامة، من دلني على كذا فله كذا.

– **النقطة الثانية**: افتقار العقد بهذه الصيغة إلى قبول:العقد لا يتم إلا بإيجاب وقبول، والعامل غير معروف، فكيف لا يعرف العامل ويعرف رضاه !؟، فمجهول العين مجول الحال.

– **النقطة الثالثة**: تعليق استحقاق المال بالخطر: وهو وجود الضال، وقد يجده، وقد لا يجده، وهو من القمار، والقمار حرام في شريعتنا.

– **النقطة الرابعة**: العمل فيه غير مقدر بقدر: فلما كانت الجعالة نوع من أنواع الإجارة، وجب اعتبار العلم بالعمل، وبكل ما اختص به من الشروط، لكن خصت الجعالة بعدم اشتراط العلم بالعمل،

قال النووي: "وما يعتبر في العمل لجواز الإجارة، يعتبر في الجعالة، سوى كونه معلوما"[2]، فلما اختلف العلم بالعمل وقدره، وجازت المعاملة، كان جوازها على خلاف القياس.

---

[1] السرخسي، المبسوط، 18/11؛ ابن عابدين، رد المحتار، 95/6.

[2] النووي، روضة الطالبين، 207/5.

الفرع الثالث: دليل من قال إن حكم الجعالة على وفق القياس:

صــرح ابن تيمية بكون الجعالة ضــمن دائرة القياس، لكنه اكتفى بهذا القول، ولم يبين وجه تطابقها مع القياس الشــرعي كما فعل مع باقي العقود، خاصــة بعد إقراره بأنها تقوم على الغرر، فقال: "أن يكون العمل مقصــودا لكنه مجهول أو غرر فهذه الجعالة"[1].

لكن هذا لا يمنع من محاولة إدراج الجعالة ضــمن دائرة القياس، أو على الأقل إخراجها من القياس الذي يظن أنها خالفته، فتكون بذلك أصلا بنفسه، فلا يلحق بغيره ويعطى حكمه.

وأما إخراجها من دائرة القياس الذي أدخلت فيه، فيكون بالإتكاء على أحد هذه الأمور:[2]

الأول: أن يقال إن الجعالة وعد وليست عقدا: وهذا ما يراه ابن حزم –رحمه الله –، فقد جعل الجعالة من باب الوعد، وليســت عقدا، وإنما هي مجرد وعد، يســتحب الوفاء به، قال –رحمه الله–: "لا يجوز الحكم بالجعل على أحد، فمن قال لآخر: إن جئتني بعبدي الآبق فلك علي دينار...، فجاءه به لم يقض عليه بشــيء، ويســتحب

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 506/20.

[2] محاولة إخراج الجعالة من دائرة القياس هو مجرد اجتهاد مبني على أقوال شيخ الإسلام في العقود الأخرى، وأما قوله–رحمه الله– فهو في الأمر الثالث.

لو وفى بوعده"[1]، فإذا خرجت الجعالة من باب العقد إلى باب الوعد، لم تصـــدق عليها الاعتراضـــات التي تصدق على العقد، لأنه يجوز في الوعد ما لا يجوز في العقد.

الثاني: إخراج الجعالة من كونها نوع إجارة: فلو سلمنا أن الجعالة عقد، وليست وعدا، فهي عقد مستقل، وليست إجارة كما صرح به معظم الفقهاء[2]، فهم لما قالوا: إنها مخالفة للقياس، كان قولهم هذا على أســـاس أنها خالفت بعض القواعد المقررة في باب الإجارة، في حين أنها تختلف عن الإجارة في نقاط جوهرية يمنع إلحاقها بها، منها:[3]

– أن المنفعة لا تحصل للجاعل إلا بتمام العمل، بخلاف الإجارة فإنه يحصل على المنفعة مقدار ما عمل ولذلك إذا عمل الأجير في الإجارة بعض العمل حصل له من الأجرة بحساب ما عمل ولا يحصل له في الجعل شيء إلا بتمام العمل.

– أن العمل في الجعل قد يكون معلوما وغير معلوم كحفر بئر حتى يخرج منها الماء وقد يكون قريبا أو بعيدا بخلاف الإجارة فلا بد أن يكون العمل فيها معلوما.

– أنه لا يجوز شرط تقديم الأجرة في الجعل بخلاف الإجارة.

---

[1] ابن حزم، المحلى بالآثار، 33/7.

[2] ابن جزي، القوانين الفقهية، 182.

[3] المرجع نفسه، القرافي، الفروق، 13/4، 12؛ الشربيني، مغني المحتاج، 430/2؛ البهوتي، كشاف القناع، 203/4؛ المرداوي، الإنصاف، 390/6.

- يشترط في الإجارة تعيين العامل، فلا تصح مع جهالة الأجير، بخلاف الجعالة، فتصح مع إبهام العامل، كأن يقول: من ردّ مالي فله كذا.

- الجعالة عقد جائز، ولا يكون لازما إلا بتمام العمل، بخلاف الإجارة، فهي عقد لازم ليس لأحد المتعاقدين الفسخ إلا بالتراضي.

فإذا خرجت الجعالة من كونها إجارة، كانت عقدا مستقلا بنفسه لا يلحق بغيره، ولا يقارن به، فيتوهم أنه مخالف له؛ والدليل على أن الإجارة أصل بنفسها، وأن الجعالة أصل بنفسها، اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل، هل هي جعل أم إجارة ؟، مثل اختلافهم في حفر الآبار، هل هو جعل أو إجارة ؟[1].

الثالث: أن نقول: لفظ الإجارة فيه عموم وخصوص: فلو سلمنا أن الجعالة من أنواع الإجارة -وهو ما يسلمه ابن تيمية وهذا هو وجه الموافقة عنده-[2]، فالإجارة أنواع ومراتب لكل نوع أحكامه الخاصة التي تميزه عن غيره في بعض الخصائص، فيتميز عنه في الحكم، فالإجارة على ثلاث مراتب:[3]

المرتبة الأولى: أنها تقال لكل من بذل نفعا بعوض، فيدخل في ذلك المهر، في قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾ [النساء: 24] وسواء كان العمل هنا معلوما أو مجهولا.

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، 20/4.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 103/29.

[3] المرجع نفسه، 104/29.

المرتبة الثاني: الإجارة التي يكون النفع فيها غير معلوم لكن العوض معلوم مضـــمون، وهي الجعالة، مثل أن يقول: من رد علي عبدي فله كذا.

المرتبة الثالثة: الإجارة الخاصـــة: وهي أن يســـتأجر عينا، بحيث تكون المنفعة معلومة، فيكون الأجر معلوما والإجارة لازمة، وهذه الإجارة التي تشبه البيع في عامة أحكامه.

فيقال: الذي دل عليه قياس الأصـول: أن الإجارة الخاصـة يشـترط فيها أن لا يكون العوض غررا؛ قياسـا على الثمن، وأما غيرها من أنواع الإجارة التي لا يشـترط فيها العلم بالمنفعة، فلا تشـبه هذه الإجارة، فلا يجوز إلحاقها بها، فتبقى على الأصـــل الأول الذي هو الإباحة، ولا يقال إن الأصـــل فيها التحريم وأجيزت على خلاف القياس[1].

الفرع الرابع: سبب الخلاف: يظهر سبب الخلاف في النقطتين التاليتين:

النقطة الأولى: هل الجعالة عقد أم وعد ؟.

النقطة الثانية: إن كانت الجعالة من أنواع الإجارة، فهل كل أنواع الإجارة يشترط لها نفس الشروط، خاصة في المعقود عليه – شـــرط العلم بالعمل- ؟. فمن قال: إن الجعالة وعد، قال: إن قواعد الوعد تختلف عن قواعد العقد، وكل منها أصل بنفسه، ولكل منهما أحكامه الخاصة، فليس أحدهما أصلا والآخر فرع خالف الأصل

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 105/29.

في حكمه، وعليه فالجعالة على وفق القياس، ومن قال: إنها عقد، قال: خالفت قواعد الوعد وجازت رغم ذلك فهي جائزة على خلاف القياس.

ومن قال: إن الجعالة عقد من عقود الإجارة، لكنها عقد خاص ليس كغيره، فلا يلحقه بالقياس عليه، ولا يكون حكمه إذا خالفه مخالفا للقياس، قال أن حكمها على وفق القياس.

الفرع الخامس: ثمرة الخلاف:

من المعلوم أن الجعالة جائزة على الأعمال المجهولة، فما لا تجوز الإجارة عليه من الأعمال تجوز عليه الجعالة للحاجة، لكن هل ما جازت الإجارة عليه، جازت الجعالة أيضا، قياسا على جوازها ابتداء، أم أن حكمها لا يتعدى موضعه، فلا يقاس عليها لأنها مخالفة للقياس؟، فمن قال: إن الجعالة على خلاف القياس، وقال بعدم جواز القياس على ما خالف القياس، يلزمه القول بعدم جواز الجعالة على ما جازت عليه الإجارة، ومن قال بأنها على وفق القياس، قال بأنه يجوز ذلك، مالم ترد أدلة أخرى تمنع ذلك، وقد نقل الإمام النووي الخلاف في حكم جواز الجعالة على ما جازت الإجارة عليه، وقال: "تجوز الجعالة عليه للحاجة، على الصحيح. وقيل: لا، للاستغناء بالإجارة".[1]

الفرع السادس: الراجح:

عند النظر في قواعد الإجارة يظهر أن الجعالة جائزة على خلاف القياس لما يأتي:

---

[1] النووي، روضة الطالبين، 269/5.

1-الجهالة الواقعة في هذا العقد: في أمور كلها مقصودة من العقد فهي واقعة في:

أ- جهالة العاقد: العاقد ركن من أركان العقد، يشترط وجوده ورضاه، وهو هنا مجهول عينه، ورضاه كذلك.

ب- جهالة المعقود عليه: المعقود عليه في الجعالة هو العمل والعوض، والعلم بالمعقود عليه من شـــروط العقد، سواء في العمل أو العوض، وهنا العلم بالعوض فقط، أما مقدار العمل فمجهول.

ج- الجهالة واقعة حتى في العوض: فلو ســلمنا أن العوض معلوم قدره، فهذا لا يعني صــحة العقد، لأن العلم بالقدر فقط لا ينفي الغرر، بل الغرر واقع بسبب الجهل في حصـول العوض، ذلك أن العامل يسـتحق العوض إنما أتم العمل ولم يسبقه غيره، أما إن لم يكمل العمل، أو سبقه غيره فلا عوض له.

2-الرد على القول بأن الجعالة وعد: القول بأن الجعالة وعد وليســـت عقدا مخالف لما عليه الجمهور، بما في ذلك ابن تيمية القائل بأنها على وفق القياس.

3-إخراج الجعالة من أنواع الإجارة لا يسلم: حتى لو وجدت هذه الفروق بينهما فهي ليست بالفروق الجوهرية التي يتخلف الحكم بسـببها، حتى إن ابن تيمية رحمه الله لم يخرجها عن أنواع الإجارة، وإنما خصــها بأنها نوع لا كغيرها من الأنواع.

الفرع السابع: سبب المخالفة:

سـبب مخالفة الجعالة لقواعد الإجارات هو الحاجة؛ لأن العمل الذي يكون مجهولا، كرد الآبق والضــالة ونحو ذلك، لا تنعقد الإجارة عليه، وصــاحب الضــالة محتاج إلى ردها، وقد لا يجد من يتبرع بالعمل لردها، فدعت

هذه الحاجة إلى إباحة بذل الجعل فيه، مع جهالة العمل، وقد مضـــى عمل المســـلمين على ذلك في ســـائر الأمصار على قديم الأوقات والأعصار[1].

[1] ابن رشد، المقدمات الممهدات، 176/2.

خاتمة:

الحمد لله على آلائه المتوالية، والشكر له على نعمه المتتالية، فهو أهل الثناء والمدح، لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، والصلاة والسلام على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فقد منّ الله عز وجل الله علي أن أتممت هذه المذكرة والتي كانت بعنوان: المعاملات المالية التي قيل إنها مخالفة للقياس، وهذه أهم النّتائج التي تمّ التوصل إليها:

1- تبين لنا أن القياس عمل من أعمال المجتهد، وكونه عملا من أعمال المجتهد لا ينافي أن يكون دليلا مستقلا نصبه الشارع للدلالة على الأحكام

2- المخالف للقياس قسمان: ما عقل معناه، و مالم يعقل معناه.

3- إن ثمرة الخلاف بين شيخ الإسلام والجمهور في مسألة خلاف القياس تكمن في جواز القياس على ما قيل إن حكمه مخالف للقياس من عدمه؛ كالعرايا، والسلم، وغيرهما.

4- إن سبب خلاف الفقهاء في القول بوجود مسائل مخالفة للقياس هو تردد الفرع الواحد بين أكثر من قاعدة.

5- ترجع مرونة التشريع واستيعاب أحكام الشارع لشتى الوقاع والنوازل إلى ما تضمنته من قواعد عامة كلية تحكم مختلف جزئياتها وتصلح لحل أي نازلة في أي عصر.

6- إن منطق العدول عن الدليل الأصلي يكمن في شيئين:

الأول: مراعاة حاجات الناس ومصالحهم، رفقا بهم وتيسيرا عليهم.

والثاني: سد الذرائع وغلق باب التحايل على الشرع، حفظا لجناب الدين، وحماية للشريعة من أن تؤول إلى ما آلت إليه الشرائع السابقة من انحراف وتبديل.

7- جميع من أجاز إطلاق لفظ " المخالف للقياس" يتفق مع شيخ الإسلام على أن الشارع الحكيم لا يخالف الدليل أو القياس إلا لوجود وصف امتاز به يجعل مصلحة الخروج عن القياس أكبر من مفسدته.

من خلال الدراسة التطبيقية يظهر وجود بعض المعاملات التي تخالف القياس فعلا، لكن هذا لا يعني أنها تجردت عن الحكمة، أو انخرمت فيها المصلحة، بل مصلحة خروجها عن القياس أكبر من مفسدة مخالفتها له فهي تؤدي معنى معتبرا في الشرع.

التوصيات

ممايمكن أن يوصى به:

1- الاعتناء بتحقيق مسائل العلم الشرعي نظرا واستدلالا وتطبيقا.

2-وأخص من العلم علم أصول الفقه الذي لايمكن التفريع والتخريج والافتاء إلا من طريقه وعليه فينبغي الإقبال عليه وتعلم مسائله فيحفظ الدين بحفظه، إذ هو العلم الذي يؤهل مجتهدين للأمة يحكمون في الوقائع المستجدة فيستقيم الناس على أحكام الله ويبرهنون بذلك على صلاحية الدين الإسلامي لكل زمان ومكان.

3-الاعتناء بفقه المعاملات المالية لأن به قوام الحياة وعمارة الأرض.

4-تزكية هذ العلم بنشره لدى من يجهله.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**

- **ابن الأثير**: أبو السعادات المبارك بن محمد، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، وأتمه: بشير عيون، مكتبة الحلواني، و: مطبعة الملاح، و: مكتبة دار البيان، ط01، 1392 هـ.

- **ابن العربي**: أبو بكر محمد بن عبد الله، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط11، 1913هـ.

- **ابن الفراء**: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف: **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط2، 1410 هـ.

- **ابن القطان**: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي:

1-**بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط:01، 1418هـ.

2-**الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، ط1، 1429 هـ.

- **ابن القيم**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية:

1- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1410 هـ.

2-**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، 1388 هـ.

- **ابن الملقن**: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري:

1- **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط01، 1994م.

2-**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط01، 1925هـ.

– **الفتوحي**:ابن النجار الحنبلي تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، **شـــرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ.

– **ابن الهمام**:محمد بن عبد الواحد كمال الدين محمد بن عبد الواحد الســيواســي، **فتح القدير**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

– **ابن أمير حاج**: أبو عبد الله محمد بن محمد: **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط02، 1403 هـ.

– **ابن تيمية**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الســلام بن عبد الله بن أبي القاســم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي:

1- **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1408 هـ.

2 -**القواعد النورانية**، تحقيق: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية الســعودية، ط1، 1922هـ.

3-**مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاســم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، السعودية، 1416هـ.

4-**نقد مراتب الإجماع**، اعتني به: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط01، 1419هـ.

– **ابن جزي الغرناطي**: أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، بدون طبعة.

– **ابن حبان**: أبو حاتم محمد بن حبان، **صــحيح ابن حبان**، تحقيق: شـعيب الأرناؤوط، مؤســســة الرســالة، بيروت، لبنان، ط: 02، 1414هـ.

– **ابن حجر العســقلاني**: أبو الفضــل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ.

– **ابن حزم**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري:

1 - **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

2- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

3- **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **ابن خلدون**: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، **تاريخ ابن خلدون** -ديوان المبتدأ-، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:02، 1908هـ

- **ابن رشد الجد**: أبو الوليد محمد بن أحمد:

1-**البيان والتحصيل**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408 هـ.

2-**المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ.

- **ابن رشد الحفيد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 420 1 هـ.

- **ابن عابدين**: محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:02، 1412هـ.

- **ابن عبد البر**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي:

1- **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:01، 1421هـ.

2-**الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 02، 1400هـ.

3-**جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 01، 1414 هـ.

- **ابن عثيمين**: محمد بن صالح بن محمد:

1-**شرح منظومة أصول الفقه وقواعده**، دار ابن الجوزي، القاهر، مصر، ط1، 1429هـ.

2- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ.

- **ابن فارس**: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي:

1-مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1409 هـ.

2-**معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، 1399 هـ.

- **ابن قدامة**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي.

1-المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388 هـ.

2-**روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1923 هـ.

- **ابن كثير**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط12، 1420هـ،

- **ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ.

- **ابن منظور**: أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ.

- **ابن نجيم**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري:

1 -البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط: 02.

2- **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:01، 1419هـ.

- **ابن هبيرة**: يحي بن محمد، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ.

- **أبو الحسن المالكي**: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر دار الفكر، بيروت، بدون طبع، سنة النشر 1414هـ.

- **أبو داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ.

– **أبو زهرة:** محمد بن أحمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بدون طبعة.

– **الآجري:** أبو بكر محمد بن الحسين، **الشريعة**، تحقيق: عبد الله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط2، 1420 هـ.

– **أحمد بن حنبل:** أبو عبد الله أحمد بن محمد، **مسند أحمد**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط01، 1416هـ.

– **الأزهري:** أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2001م.

– **الإسنوي:** عبد الرحيم بن الحسن أبو محمد، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1920هـ.

– **الأصبهاني:** أبو نعيم أحمد بن عبد الله، **فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم**، تحقيق: صالح بن محمد العقيل، دار البخاري للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط01، 1417هـ.

– **الأصفهاني:** أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المديني، السعودية، ط1، 1406هـ.

– **الألباني:** أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني:

1- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1405هـ.

2 -**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، دار المعارف، الرياض، السعودية، ط1، 1412 هـ.

3 -**صحيح أبي داود**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط 01، 1423 هـ.

4-**سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1410 هـ.

5-**صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي، بدون طبعة.

– **آل تيمية:** الجد مجد الدين عبد السلام، والأب عبد الحليم، والحفيد أحمد، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **الآمدي** : أبو الحسن علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **الباجي**: أبو الوليد سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332 هـ.

- **الباحسين**: يعقوب بن عبد الوهاب:

1-**الاستحسان**، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:01، 1928هـ.

2 -**قاعدة العادة محكمة**، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:02، 1433هـ.

- **البخاري**: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط01، 1922 هـ.

- **البخاري**: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **البركتي**: محمد عميم الإحسان:

1-**قواعد الفقه**، دار الصدف ببلشرز، كراتشي، ط:01، 1407هـ.

2-التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ.

- **البهوتي**: منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق هلال صيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

- **البورنو**: محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1434 هـ.

- **البوصيري**: أبو العباس أحمد بن أبي بكر، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط2، 1403هـ.

- **البيهقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين:

1-المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

2- **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ.

– **الترمذي**: أبو عيسى محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1390هـ.

– **التلمساني**: الشريف أبي عبد الله محمد أحمد الحسين، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ.

– **التهانوي**: محمد بن علي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دحروج، تر: عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1999م.

– **الجرجاني**:علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **كتاب التعريفات**، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ.

– **الجندي**: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ.

– **الجوهري**: أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1407هـ.

– **الجويني**: عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 01، 1418 هـ.

– **الجيزاني**: محمد بن حسين بن حسن، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي، بدون طبعة.

– **حاتم باي**: **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1435هـ.

– **الحاكم**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1417هـ.

– **الحجاوي**: أبو النجا موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

– **الحطاب**: أبو عبد الله محمد بن محمد العيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1412 هـ.

– **الحميدي**: أبو عبد الله محمد بن فتوح، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، ط1، 1410 هـ.

– **خالد المشيقح**: خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي، **الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات والتبرعات**، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة والثلاثون، العدد 125، السنة: 1424هـ.

– **الخوارزمي**: أبو عبد الله محمد بن أحمد، **مفاتيح العلوم**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط2.

– **الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط:01، 1924هـ.

– **الدبوسي**: أبو زيد عبد الله بن عمر، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ.

– **دبيان بن محمد الدبيان**: **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، تقديم: مجموعة من المشايخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 02، 1932هـ.

– **الدسوقي**: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

– **الرازي**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط5، 1420 هـ.

– **الرازي**: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر، **المحصول**، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ.

– **الرصاع**: أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة**، المكتبة العلمية، ط01، 1350هـ.

– **الرملي**: شهاب الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط الأخيرة، 1404هـ.

– **الزبيدي**: أبو الفيض محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة.

– **الزحيلي**: محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق، سورية، ط01، 1427هـ.

– **الزحيلي**: وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سورية، دمشق، ط4، بدون تاريخ.

– **الزرقا**: أحمد بن محمد، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، سورية، ط: 01، 1418هـ.

– **الزركشي**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي:

1– تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: د سيد عبد العزيز د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1418 هـ.

2–**البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، 1414 هـ.

– **الزيلعي**: أبو محمد عبد الله بن يوسف، **نصب الراية الأحاديث الهداية** –مع حاشيته بغية الألمعي –، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط01، 1418هـ.

– **الزيلعي**: فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية اليمني**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط:01، 1313 هـ.

– **السبكي**: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط:01، 1411هـ.

– **السبكي**: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ.

– **السرخسي**: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل:

1–**المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 1414 هـ.

2– **أصول السرخسي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414 هـ.

– **سعدي أبو حبيب**، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1408هـ.

– **السعدي**: عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد، **مباحث العلة في القياس**، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1421هـ.

– **الســـلمي** عياض بن نامي بن عوض: **أصُـــولُ الِفقهِ الذي لا يَسَـــعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**، دار التدمرية، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ.

– **الســمعاني**: أبو المظفر منصـور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصـول**، تحقيق: محمد حسـن محمد حسـن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ.

– **الســيوطي**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشـباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:01، 1411 هـ.

– **الشاطبي**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417 هـ.

– **الشـــربيني**: شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ.

– **الشنقيطي**:محمد الأمين بن محمد المختار: **مذكرة في أصول الفقه**، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة.

– **الشـــوكاني**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **إرشـــاد الفحول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419 هـ.

– **الشيرازي**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، 1403هـ.

– **الصـاوي**: أبو العباس أحمد بن محمد، **بلغة السـالك لأقرب المسـالك**، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

– **الصنعاني**: أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

– **الصنعاني**: الحسن بن أحمد بن يوسف، **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، تحقيق: مجموعة من المشايخ بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط01، 1927هـ.

– **الطبري**: أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ.

– **الطحاوي**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الحجري المصري الأزدي: مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417.

– **الطوفي**: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ.

– **عبد الحليم عبد الرحمن، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط2، 1421هـ.

– **عبد الرزاق**: أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1403هـ.

– **عبد الله الفوزان، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، دار ابن الجوزي، ط: 02.

– **عَبد الله بن محمد الطيّار:، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى: الفقه الميسر**، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1433هـ.

– **عبد الوهاب خلاف**:

1–**مصادر التشريع فيما لا نص فيه**، دار القلم، ط6، 1414هـ.

2–**علم أصول الفقه**: ط08، دار القلم، مكتبة الدعوة، 1375هـ.

3–**علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، مطبعة المدني، مصر.

– **عماد محمد أحمد أبو صفط: المعدول به عن القياس**، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في الفقه وأصوله، بكلية الدراسات الفكر العليا بالجامعة الأردنية، 2004م.

– **العز ابن عبد السلام**: أبو محمد عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، بدون طبعة، 1414هـ.

– **العيني**: أبو محمد محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

– **الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي:

1–**شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسائل التعليل**، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، ط1، 1390 هـ.

2–**المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ.

– **الفراهيدي**: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

– **فركوس**: أبو عبد المعز محمد علي، **مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية**، دار العواصم، الجزائر، ط04، 1436هـ.

– **الفيروزأبادي**: أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1429هـ.

– **الفيومي**: أبو العباس أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

– **القاضي**:عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث.

– **القرافي**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي:

1–**الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط01، 1994م

2–**الفروق**، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

3– **شرح تنقيح الفصول**، دار الفكر بيروت، 1424هـ.

– **القونوي**: قاسم بن عبد الله، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية، 1924هـ.

– **الكاساني**: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1409 هـ.

– **الكلوذاني**: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط1، 1406هـ.

– **الكيلاني**: عبد الرحمن، **ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس**، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة، كلية الشريعة الجامعة الأردنية.

– **اللكنوي**: أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري الهندي، **التعليق الممجد على موطأ محمد**، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط:04، 1426هـ.

–**المازري**: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، **شرح التلقين**، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م

– **مالك**: مالك بن أنس، **الموطأ**، اعتني به: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1409 هـ.

– **الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 01، 1419هـ.

– **المتقي الهندي**: علاء الدين علي بن حسام الدين، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ.

– **محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي**: **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط02، 1408هـ.

– **محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ط9، 1927هـ.

– **المرداوي**:علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي:

1–**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد –السعودية، الرياض، الأولى، 1421هـ.

2–**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط:02، بدون تاريخ.

– **مسلم**: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

– **مصطفي بوعقل، إجماعات الأصوليين جمع ودراسة**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط01، 1431هـ

– **المناوي**: محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 1410هـ.

– **النفراوي**: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي:

1–المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ.

2–**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ

– **ميارة**: أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام**، دار المعرفة.

– **النسائي**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ.

– **النسفي**: أبو حفص عمر بن محمد، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، 1311هـ.

– **النملة**: عبد الكريم بن علي بن محمد:

1–المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط01، 1920 هـ.

2–**اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، الرياض دار العاصمة، ط01، 1417هـ.

– **النووي**: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف.

1 –**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1392 هـ.

2 –**تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، سورية، ط:01، 1408هـ.

3–**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

– **وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر.

الفهارس:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآيات		
الآية	السورة والرقم	الصفحة
﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾	البقرة: 178	65
﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ ٢٤٥ ﴾	البقرة:245	42
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾	البقرة: 275	28
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	البقرة:280	63
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾	البقرة: 282	79
﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾	النساء: 24	92
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾	النساء: 29	30،24
﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ ﴾	النساء:161	28
﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ ١ ﴾	الأنعام:1	14
﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾	الأنعام: 108	34
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾	المائدة2	60
﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢ ﴾	يوسف: 72	87
﴿ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ ﴾	الحج: 5	28

﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧ ﴾	الحج: 77	60
﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾	الحديد: 25	04
﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢ ﴾	الحشر: 2	04
﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	المزمل: 20	71

فهرس الأحاديث المخرجة:

الحديث	الصفحة
اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ	29
اخرصوهافخرصناها	56
استسلف من رجل بكرا	74
اصطنع خاتما من ذهب	81
أعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ.....	75
أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا.....	42
إنما البيع عن تراض	24
أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا	54
أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ	53
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	24
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ	52
رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا	50
رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ	58
كيف تَقضِي إذا عَرَضَ لكَ قَضاء	4
لا تبع ما ليس عندك	25
لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ	71
مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ	61
من أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ	80

مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ	87
مِنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ	48
نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ	52
نهى عن بيع الغرر	30
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ.....	61
هل لك من إبل.....	5
يقاسم أهل خيبر خرصا	56